

مشروع ورقتي
(لتعزيز حقوق المرأة وتمكينها قانونيا)
دولة الكويت

دراسة

حماية المرأة من العنف

إعداد المحامية : إسراء يوسف العميري

قائمة المحتويات

3	المخلص التنفيذي لدراسة العنف ضد المرأة.....
5	تقديم
14	الباب الاول: المنزل – العنف الأسري والعائلي.....
14	الفصل الأول: الزواج المبكر
15	الفصل الثاني: الضرب.....
17	الفصل الثالث: الاختطاف والاحتجاز
19	الفصل الرابع: جرائم الشرف
23	الفصل الخامس: مواجهة المحارم
25	الفصل السادس: الاغتصاب الزوجي
27	الباب الثاني: الأماكن العامة وأماكن العمل.....
28	النصوص القانونية
31	شرح النصوص القانونية.....
33	مفاهيم قانونية
36	عاملات المنازل.....
40	الباب الثالث: القبض والتفتيش والإيقاف والحبس
40	الفصل الأول: القبض والتفتيش والإيقاف في مراكز الاحتجاز الأولي (مخافر الشرطة، والمباحث)
41	الفصل الثاني: الحبس في المؤسسات الإصلاحية (سجن النساء).....
44	الباب الرابع: العنف المؤسسي.....
46	المثال الأول: تزويج المخطوفة من خاطفها
47	المثال الثاني: عدم توفير الخدمات المتكاملة للمعنفات والناجيات منه
52	ختاما
54	المقترحات والتوصيات الخاصة بدراسة العنف ضد المرأة في الكويت
57	قائمة المراجع

الملخص التنفيذي لدراسة العنف ضد المرأة

تتطرق دراسة العنف ضد المرأة في الكويت التالي عرضها ضمن مشروع (ورقتي) إلى أهم الأماكن التي قد تتعرض لها أي امرأة لنوع ما أو شكل ما من أشكال العنف. كما تستعرض الدراسة صوراً للعنف الذي قد يواجهها في هذه الأماكن، وذلك بحسب التنسيق التالي:

أولاً: المنزل – العنف المنزلي

من صور العنف التي قد تواجه المرأة في على يد أحد أفراد أسرتها أو عائلتها:

- 1- الزواج المبكر
- 2- الضرب
- 3- الاختطاف من المنزل أو احتجازها فيه
- 4- جرائم القتل بدافع الشرف
- 5- موقعة أحد محارمها لها قسراً
- 6- الاغتصاب الزوجي

ثانياً: الأماكن العامة وأماكن العمل

والمقصود بالأماكن العامة (الطرق والشوارع، المراكز التجارية، الأندية الرياضية... إلخ). ومثال لأشكال العنف التي قد تتعرض لها المرأة في هذه الأماكن:

- 1- الضرب
- 2- الخطف
- 3- الاغتصاب
- 4- هتك العرض
- 5- الفعل الفاضح
- 6- التحريض على الفجور
- 7- السب

ثالثاً: القبض والتفتيش والإيقاف

قد تتعرض النساء للعنف في حال القبض عليهن على يد رجال الأمن وعند إيقافهن في مراكز الاحتجاز الأولي (كمخافر الشرطة والمباحث). ومثال ذلك، أن يتم تفتيشها واحتجازها على يد رجل. كذلك قد تتعرض المرأة لألوان أخرى من العنف عند تنفيذ أحكام حبسهن في المؤسسات الإصلاحية (السجن).

رابعاً: العنف المؤسسي

كما قد تتعرض المرأة للعنف بسبب تساهل بعض التشريعات التي تعتمد الدولة محاباة منها لموروثات اجتماعية معينة على حساب إنسانية المرأة. كما قد تسكت أجهزة الدولة عن قضايا نسائية حيوية وتهملها إرضاء للمجتمع وإهمالاً.

أيضاً قد تواجه المرأة بعض الانتهاكات المتمثلة بالتمييز أو العنف ضدها من مؤسسات الدولة المختلفة رغم وجود نصوص قانونية تكفل لها المساواة أو الحماية بسبب عدم تفعيل هذه القوانين، أو لوجود تعارض بين نصوص القوانين والتي قد تكون إحداها دون الأخرى ولكن للأسف الشديد يتم الأخذ بالقانون الأدنى. كأن يصادر أحد حقوقها الإنسانية المكفولة لها بموجب الدستور الذي يمثل قمة الهرم التشريعي بسبب تشريعات أقل قوة.

وهذا ما سننطرق له في هذا الباب، كما سنستعرض صوراً للعنف المؤسسي ضد المرأة. يتمثل أحدها في إسقاط العقوبة عن الخاطف في حال زواجه بالمخطوفة بإذن وليها، ويتمثل الثاني في القصور التشريعي بعدم توفير مراكز إيواء للنساء المعنفات أو برامج لإعادة تأهيلهن، ومدى أهمية هذه المراكز والبرامج والتوصيات الدولية المتكررة للكويت الداعية إلى الالتفات إلى هذا الجانب.

ونهاية، سنستعرض التوصيات والمقترحات التي خرجت بها الدراسة.

العنف ضد المرأة ليس بظاهرة جديدة، بل هي ممارسة قديمة، ولكنها اتخذت أنواعا وصورا مختلفة عبر التاريخ وخلال مراحل التطور المدني للإنسان. وقد اختلفت أنماط هذا العنف باختلاف الحضارات والمعتقدات، لتأتي لنا العلوم الإنسانية الحديثة بأقسامها المختلفة وتساعد على رصدها وتوثيقها وتقسيماها ودراسة آثارها على المرأة والمجتمع وتحاول مكافحتها ووضع الحلول المناسبة لها لما لها من آثار عميقة على المرأة بشكل خاص، وعلى المجتمع بكامله.

ومن هنا برز اهتمام المجتمع الدولي بهذه القضية الحيوية، حيث كان من صور اهتمام هذا المجتمع بالقضية إقرار الإعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة الذي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر عام 1993 والذي عرف العنف ضد المرأة بـ:

أي فعل عنيف قائم على أساس الجنس ينتج عنه أذى أو معاناة جسمية أو جنسية أو نفسية للمرأة بما في ذلك التهديد بمثل هذا الفعل أو الإكراه أو الحرمان التعسفي من الحرية سواء وقع ذلك في الحياة العامة أو الخاصة.

كان هذا الإعلان بعد أن صدر المجتمع الدولي مجموعة من الاتفاقيات والمعاهدات التي اهتمت ببعض أنماط العنف ضد المرأة ك(اتفاقية الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج عام 1964)، وأيضا (اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة عام 1981) والتي تتضمن تركيزا عاليا على محاولة طمس معالم التمييز ضد المرأة. واتفاقيات أخرى عديدة تضمنت بعضا من بنودها محاربة لأشكال متنوعة من العنف ضد المرأة ك(العهدين الدوليين عام 1966). ولا يفوتنا أن نذكر أيضا بديباجة ميثاق الأمم المتحدة التي أكدت على كرامة وحقوق الأفراد دون تمييز بين الجنسين عام 1945، وكذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي شدد على المساواة في الكرامة والحقوق بين البشر عام 1948. وأيضا هناك عدد من اتفاقيات منظمة العمل الدولية التي تطرقت للمرأة العاملة وحقوقها وتضمنت بنودا تحارب العنف ضد المرأة العاملة المتمثل بالتمييز بينها وبين الرجل داخل بيئة العمل والمضايقات والتحرشات التي قد تتعرض لها. بل إن هناك اتفاقية صدرت عام 2010 خاصة بحقوق العمالة المنزلية التي تشكل النساء الشريحة الأكبر منها.

أنواع وصور العنف ضد المرأة

تباينت أنواع وصور العنف ضد المرأة التي قدمها المختصون في هذا المجال من ناشطي حقوق الإنسان عموماً والمرأة خصوصاً و علماء النفس والتربية والاجتماع وسواهم من المهتمين بحسب اختصاص كل منهم، ومن هذه التصنيفات:

1- عنف منزلي (أسري/ عائلي):

والفرق بين العنف الأسري والعنف العائلي هو أن "العنف الأسري" يتمثل في العنف الصادر عن الزوج أو الخطيب أو حتى الطليق، أي الشخص الذي تربطه بالمرأة علاقة حميمة.

أما "العنف العائلي" فهو العنف الصادر عن الأشخاص الذين تربطهم بالضحية علاقة قرابة كـ(الأب، الأخ، العم، الخال ... إلخ) أياً كانت صورته.

2- عنف مجتمعي:

يقصد به العنف الذي تتعرض له النساء خارج محيطها الأسري أو العائلي الذي من الممكن أن يصدر عن غرباء أو عن أشخاص من المحيط الاجتماعي للمرأة الضحية. ومثاله هو تلك الاعتداءات اللفظية والجسدية والجنسية التي تتعرض لها المرأة في الشارع أو في الأماكن العامة.

3- عنف مؤسساتي:

وهو ذلك العنف الذي ترتكبه أو تبيحه أو تسكت عنه المؤسسات الرسمية للدولة والذي قد يكون مباشراً أو غير مباشر. ولعل مثاله الأبرز يتمثل في القوانين والقرارات والإجراءات التمييزية ضد النساء.

ومن هذه الأنواع الرئيسية الثلاثة تتفرع صور وأشكال وأنماط مختلفة للعنف ضد المرأة والتي قد تكون مركبة (أي تحتوي على نوعين أو صورتين أو أكثر من العنف في واقعة واحدة). وفيما يلي عرض لأهمها:

1- العنف الجسدي: وهو الإيذاء البدني كالضرب والحرق وسواهما من أشكال الضرر الذي يقع على بدن المرأة.

2- العنف اللفظي: كالسب والتحقير أو توجيه ألفاظ جارحة أو كلمات نابية لا تليق بكرامة المرأة كإنسان.

3- العنف الجنسي: ومثاله استغلال المرأة لتفريغ رغبات المعنف لها جنسيا أو إجبارها على معاينة سلوك جنسي أو إكراهها على إتيان فعل جنسي لا ترغب به.

4- العنف المعنوي: ويقصد به أنماط السلوك التي تتضمن إذلالا أو استهزاء بالمرأة من هجر أو إهمال وحتى احتجاز.

5- العنف الاقتصادي: كحرمانها من مرتبها الشهري من قبل زوجها أو من مهرها من قبل والدها بل وحتى في عدم مساواتها في الأجر مع زميلها الرجل في ميدان العمل!

6- العنف القانوني: وهو عبارة عن الأفعال والسلوكيات التمييزية التي تسبب ضررا للمرأة وتجدها سندا في التشريعات التي تعتمد عليها الدولة كقانون جرائم الشرف على سبيل الذكر لا الحصر.

ومن هنا يثور التساؤل، هل يترك العنف بصمته على المرأة المعنفة بحيث يمكن التعرف على النساء المعنفات من خلال بعض السلوكيات؟

نعم، فبحسب دراسات علمية عديدة اتضح أن المرأة ضحية العنف تتسم غالبا بالانعزال الاجتماعي وبالسلبية في التصرفات وكذلك بالعصبية. إضافة لذلك، تتسم المرأة المعنفة بالخلل في مهارات الاتصال وانخفاض الثقة بالنفس.

ومن الواقع المعاش في المجتمع الكويتي، وضمن حدود ثقافته وموروثات أفرادها، تتعرض مختلف الشرائح النسائية لأنواع وصور من العنف خلال مراحل حياتهن المختلفة. فمن ضحايا

العنف في الكويت المرأة الكبيرة الصغيرة، المتعلمة والامية، الميسورة والمتواضعة ماديا، العاملة وربة المنزل، المواطنة والوافدة، الزوجة والابنة والأخت بل وحتى الأم.

ومن أكثر صور العنف شيوعا في المجتمع الكويتي:

- 1- إجبار الفتاة على الزواج من رجل لا ترغبه
- 2- حرمان الفتاة من إكمال تعليمها أو من إكمالها في المجال الذي ترغب فيه أو من السفر لاستكمال دراستها. أيضا وإجبارها على وظائف معينة (كالتدريس مثلا)
- 3- ضرب الرجل لزوجاته أو ابنته أو أخته بحجة القوامة والتأديب أو الحفاظ على الشرف
- 4- حرمان المرأة في بعض الأسر من مرتبتها أو ميراثها. وقد وقعت عدة مشاكل عند صرف المكرمة الأميرية حيث حرمت نساء عديدات من التمتع بهذه المكرمة من قبل أزواجهن أو آبائهن
- 5- التمييز في المعاملة بين الأبناء الذكور والإناث، سواء في المصروف أو في الخروج من المنزل. وأحيانا في تولية الأخ الأصغر مسئولية أخته الكبرى الذي قد يضربها في بعض الأحيان ويفقد حريتها بحجة القوامة
- 6- حرمان الأم من أبنائها في بعض حالات الانفصال وقبل الانفصال، واستخدام بعض الآباء بأبنائهم كوسيلة ضغط على الأم لتحقيق نوع ما من المطالب والتنازلات
- 7- أيضا فإن في الخيانة الزوجية التي يمارسها بعض الأزواج سواء في السر أو في العلن عنفا نفسيا قاسيا على الزوجة واستهانة بكرامتها

8- تطليق الزوج لزوجته دون علمها (غيابيا) أو رجوعه لها دون رغبتها يتنافى وكرامة المرأة كإنسان أيضا

9- الاعتداء الجنسي والقتل صورتان بشعتان أيضا من صور العنف الذي يطال المرأة في الكويت أو في أي مكان آخر. وما يزيد من بشاعة جرائم القتل بشكل خاص هي حالات القتل التي تتم على يد أحد أفراد أسرة المرأة بدافع ما يسمى بشرف الأسرة

10- ولا ننسى التطرق للعنف الذي تتعرض لها عاملات المنازل في الكويت والتي أشارت له منظمات دولية مختلفة في تقاريرها أو طالعنا بها الصحف المحلية. كالضرب من قبل أحد أفراد الأسرة التي تستخدمها أو حرمانها من مرتبها الشهري. كذلك عدم منحها يوما للراحة الأسبوعية، أو فترات راحة خلال اليوم الواحد، أو التحرش جنسيا بها من قبل أحد أفراد الأسرة. وقد بلغ العنف ضدهن مداه في بعض الحالات بحيث تعرضت العاملات للحرق والتعذيب بل والقتل

إضافة لما سبق، بدأ الهمس حول ألوان أخرى من العنف الذي تتعرض له المرأة هنا ولم تتطرق لها أو تغطيها الدراسات المحلية بالشكل الكافي بعد، حيث مازالت مجمل القضايا المتعلقة بالمرأة "تابو" يصعب كسره. وذلك كالاغتداءات الجنسية التي تقع عليها من قبل أحد محارمها (أب، أخ، عم، خال، جد) بل وحتى اغتصابها من قبل زوجها واختطافها من قبل احد أفراد أسرتها أو احتجازها على يد أحد منهم. والتحرشات التي تتعرض لها في بيئة العمل، وفي مراكز الاحتجاز كمخافر الشرطة تتمثل في تفنيشها واحتجازها على يد رجال.

أيضا، لا يفوتنا أن نلتفت في دراستنا إلى وضع المرأة داخل المؤسسات الإصلاحية (السجون) والذي اتضح أنه بحاجة إلى إصلاحات وتقويم.

ولكن، لماذا هذه الدراسة؟ هل بلغ العنف ضد المرأة في الكويت حدا يجب الوقوف عليه ورصده وتوثيقه ومن ثم دراسته لمعرفة جذوره لنتمكن بعد ذلك من وضع الحلول المناسبة لمكافحته والقضاء عليه؟

فجرت إحصائية صادرة عن وزارة العدل عام 2010 مفاجأة عندما أكدت أن متوسط عدد قضايا العنف والاعتداء (**المبلغ عنها**) ضد المرأة في الكويت خلال السنوات العشر السابقة لها قد بلغ 368 قضية في العام الواحد، أي تقريبا بمعدل جريمة مبلغ عنها يوميا ضد المرأة.

وقد أشارت الدراسة التي غطت الفترة ما بين عامي 2000 و2009 إلى أن هذه الجرائم في تزايد مستمر، موضحة في الوقت ذاته أن قضايا الاعتداء على المرأة بلغت في مجملها 345 قضية لتتزايد في عام 2009 وتبلغ 443 قضية. كما بينت الإحصائية أن مجموع عدد قضايا العنف هذه قد بلغ 3665 قضية خلال هذه الفترة.

كذلك أظهرت الإحصائية ارتفاع المتوسط العام لقضايا العنف والاعتداء على المرأة في الأعوام الأربعة الأخيرة منها.

وتنوعت الجرائم التي غطتها الدراسة لتشمل 14 نوع مختلف من الجرائم وذلك حسب الجدول التالي:

المتوسط	المجموع	2009	2008	2007	2006	2005	2004	2003	2002	2001	2000	التهمة
1	11		2	1	3		2	1	1		1	الضرب المفضي إلى الموت
12	118	6	5	5	1	7	9	18	15	22	30	الأذى البليغ
3	28	1	2	1	1	2	1		4	1	15	الضرب المفضي إلى عاهة مستديمة
82	816	78	74	121	81	81	88	75	65	87	66	الضرب على نحو محسوس
16	164	22	14	18	14	12	18	16	12	17	21	الشروع في القتل
5	48	10	4	6	8	9	6	2	1	1	1	آلام بدنية شديدة
23	230	39	34	27	19	17	19	11	16	21	27	الخطف بالإكراه بقصد إلحاق الأذى
30	301	32	26	43	45	25	36	32	25	12	25	الخطف بالإكراه بقصد المواقعة أو هتك العرض
1	5	1				1				1	2	الخطف بقصد الإبتزاز
2	15	1		3	5	1	2				3	القبض والحجز
2	16	2	2	2	3		2	2	1	2		القبض والحجز مع التعذيب
19	193	24	33	17	24	16	21	18	19	10	11	شروع في الخطف
66	656	78	84	97	73	70	68	54	46	49	37	مواقعة الأنثى بالإكراه أو التهديد
106	1064	149	117	98	124	88	108	94	92	88	106	هتك العرض بالإكراه أو التهديد أو الحيلة
368	3665	443	397	439	401	329	380	323	297	311	345	الإجمالي

مما سبق، نخلص إلى وجود أنواع وصور مختلفة للعنف ضد المرأة في الكويت فعلاً. فهل لنا أن نحصر أكثر الأماكن أو المواقع التي قد تتعرض المرأة فيها لأحد أنواع أو صور العنف سالفة البيان؟ خاصة العنف المادي الذي قد يتصل بحريتها فيقيدها أو يمس سلامة جسدها أو كرامتها؟

المنزل:

- الذي قد يتمثل العنف فيه بتزويج الفتاة في سن الطفولة (زواج القاصرات)
- أو في ضرب المرأة زوجة كانت أو ابنة أو أختا أو أما
- أيضا قد يتمثل العنف المنزلي ضد المرأة في احتجازها في المنزل على يد زوجها أو والدها أو أخيها أو أحد أقاربها، أو اختطافها من منزلها على يد أحد المذكورين. أو منعها من الخروج إلى العمل أو الدراسة أو أي مكان آخر لأي سبب كان
- كذلك يتمثل العنف ضد المرأة فيما يسمى بـ"جرائم الشرف"، حيث يقدم زوج المرأة أو والدها أو أخوها أو ابنها على قتلها دفاعا عن "شرفه" أو شرف العائلة كما يعتقد
- وهناك أيضا موقعة المحارم التي تتمثل في إجبار أحد محارم المرأة أو الفتاة كالأب أو الأخ أو الجد على الخضوع لرغباته الجنسية بالقوة أو تحت التهديد
- ومن صور العنف المنزلي "الاغتصاب الزوجي". وهو من المواضيع المحاطة بسياج عال جدا، حيث لازال المجتمع يعتبرها من المواضيع المحظورة على الرغم من أنها جرم إنساني تئن بسببه نساء كثيرات بصمت، فلا قانون ولا مجتمع ينصفهن من المعتدي

ويتمثل جانب كبير من استمرار ظاهرة العنف في عدم وجود قانون يجرم العنف المنزلي بشكل عام أو العنف ضد المرأة بشكل خاص. كذلك في عدم وجود مراكز تلجأ لها النساء المعنفات لتأويها خاصة بعد تقدمها ببلاغ للجهة المسؤولة بالانتهاك الذي تعرضت له، ما يعني صمت المرأة على تعنيفها خوفا من التشرذم أو من زيادة جرعة العنف من قبل معنفها بعد شكواها ضده واستمرار الإقامة معه في ذات المكان.

أماكن العمل:

- قد تتعرض المرأة لأنماط متعددة من العنف في محيط عملها، منها على سبيل الذكر لا الحصر:
- التمييز بينها وبين زميلها الرجل في الأجر والمكافأة والترقية
- التحرشات الجنسية لفظية كانت أو حسية، والتي قد تتعرض لها المرأة من زملائها الذكور أو من قبل مسئولها أو مديرها أو رئيسها

- فرض أوضاع غير مرضية عليها أو قسرها على أداء مهام نمطية خارج نطاق عملها بحكم كونها امرأة

وللعنف الذي قد تتعرض له المرأة في مكان عملها طبيعة خاصة، حيث أنها قد تتحفظ على الإفصاح أو التبليغ عنه خوفا من الفضيحة أو خسارة مصدر رزقها، خاصة في ظل عدم تطرق قانون العمل في القطاع الأهلي للتحرش الجنسي في أماكن العمل رغم حساسيته، وعدم وجود قانون يجرم التمييز ضد المرأة.

إضافة لما سبق، للعاملة المنزلية وضع حساس يفوق وضع المرأة العاملة في أي قطاع آخر حيث لا يشملها قانون العمل سابق الإشارة حيث استثنى عمال المنازل من نطاق تغطيته، وخلو التشريعات المحلية من قانون خاص بالعمالة المنزلية. إضافة لما سبق، فإن العاملة المنزلية تعيش تحت رحمة رب عملها مباشرة الذي يكفلها وبيده مصير استمرار عملها وبقائها أو ترحيلها وانقطاع مصدر رزقها ورزق عائلتها البسيط والوحيد. وقد طالعتنا الصحف المحلية بكثير من حوادث العنف التي تعرضت لها عاملات المنازل وانتهى عدد لا يستهان به إنسانيا إلى انتحار تلك العاملة.

الأماكن العامة:

حتى وإن تمتعت المرأة ببيئة منزلية ومهنية صحية، إلا أنها قد لا تسلم من أنواع وصور عنف أخرى في الأماكن العامة التي ترتادها، كالشارع مثلا أو المجمعات التجارية أو النوادي الرياضية أو الجمعيات التعاونية أو المواصلات أو أي مكان عام آخر. وقد نشرت منظمة الصحة العالمية دراسة مفادها أن امرأة من أصل كل ثلاثة نساء قد تعرضت لشكل من أشكال العنف الجسدي خلال فترة من فترات حياتها وأن من الأماكن التي قد تتعرض لها المرأة للعنف مرة هي الأماكن العامة.

وتتنوع صور العنف الذي قد يطال المرأة في هذه الأماكن ما بين لفظي وجسدي وجنسي كالتحرش بالكلام أو الإشارة والذي قد يتطور إلى سباب وشتم إذا ما رفضت المرأة التجاوب للمتحرش، بل وقد يصل إلى الضرب! كذلك قد تتعرض المرأة في هذه الأماكن العامة إلى هتك عرضها وفي حالات أكثر حدة إلى المواقعة بالإكراه والاختطاف.

القبض على النساء وتفتيشهن وإيقافهن وحبسهن:

بخلاف المنزل، هناك أماكن قد تحجز فيها المرأة، ربما بشكل قانوني ولكن ليس بالضرورة بشكل إنساني كمراكز الاحتجاز الأولي (المخافر والمباحث) والسجن المركزي

والإبعاد. حيث مازالت هذه الأماكن في الكويت لا تتماشى و المعايير الدولية الإنسانية، مما يعرض المرأة خلال فترة احتجاجها فيها إلى صور مختلفة من العنف.

مؤسسات الدولة:

كثير مما سبق التطرق إليه من انتهاكات بحق المرأة مرده نصوص قانونية معيبة أو متناقضة أو قصور وفراغ تشريعي. فقد تكون هناك نصوص قانونية تعاني خلايا يشجع على ممارسة هذا العنف ضد المرأة (كجرائم الشرف على سبيل المثال). أو قد يتغاضى المشرع عن بعض صور هذه الانتهاكات (كقانون العمل في القطاع الأهلي الذي أهمل التطرق للتحرش الجنسي بأشكاله والتمييز ضد المرأة العاملة). والدولة بسكوتها عن ألوان التمييز والعنف هذه فكأنها تقر هذا التمييز والعنف وتباركه.

الباب الأول: المنزل – العنف الأسري والعائلي

عرف بعض المختصين العنف المنزلي بكل استخدام للقوة بطريقة غير شرعية من شخص بالغ في الأسرة أو العائلة ضد أفراد آخرين منها.

إلا أن التعريف السابق لم يرق إلى طموح مختصين آخرين آثروا أن يتوسعوا أكثر في مفهوم العنف المنزلي، فذهبوا إلى عدم اشتراط استخدام القوة لإلحاق الضرر بالطرف المعتدى عليه. وعليه دعوا إلى اعتبار كافة أشكال الإهمال والحرمان العاطفي الذي لا يستخدم القوة المادية ولا يترتب عليه أذى مادي ملموس من أنماط العنف المنزلي.

ذكرت منظمة العفو الدولية في أحد تقاريرها السنوية الخاصة بدول مجلس التعاون الخليجي أن العنف العائلي سلوك شائع في هذه الدول، ويطول النساء في مراحل مختلفة من حياتهن. وطالبت المنظمة حكومات دول المجلس باتخاذ الإجراءات اللازمة لوقف العنف المنزلي ضد النساء دون إغفال العنف الممارس على العمالة المنزلية في هذه الدول أيضا.

أما بالنسبة لظاهر العنف المنزلي في الكويت بشكل خاص، فقد لوحظ الفقر الواضح في الاحصائيات الرسمية التي يمكن أن تستند عليها أي دراسة علمية تحاول البحث في هذه المشكلة وأبعادها. وهو الأمر الذي يعود إلى عدم وجود جهة رسمية معنية برصد الظاهرة ومراقبة حركتها وتطورها وتكون حلقة ربط بين جميع الجهات المعنية التي من الممكن أن تستقبل الحالات المعنفة كوزارة الداخلية، الصحة، العدل، والشؤون على سبيل المثال.

ومن أنماط العنف المنزلي الذي تعانيه النساء في الكويت خلال مراحل حياتهن المختلفة:

الفصل الأول: الزواج المبكر

تنص المادة 26 من قانون الأحوال الشخصية الكويتي على:

يمنع توثيق عقد الزواج أو المصادقة عليه ما لم تتم الفتاة الخامسة عشر، ويتم الفتى السابعة عشر من العمر وقت التوثيق.

ومن خلال نص المادة السابقة يتضح أن السن القانونية لـ"توثيق" عقود الزواج في الكويت للإناث هي خمسة عشر عاما. وعليه، يحظر توثيق أي عقد زواج تكون فيه القاصرة دون الخامسة عشر.

جدير بالذكر أن النص السابق حدد السن الأدنى الذي يسمح معه **بتوثيق** عقد الزواج، ولكن ليس ثمة نص قانوني يحدد السن الأدنى لصحة انعقاد العقد، الأمر الذي يعني صحة انعقاد عقد الزواج بمجرد بلوغ الفتاة حتى وإن كانت دون العاشرة من عمرها!

نصت المادة 29 من قانون الأحوال الشخصية على:

الولي في زواج البكر التي بين البلوغ وتام الخامسة والعشرين هو العصبية بالنفس حسب ترتيب الإرث. وإن لم توجد العصبية فالولاية للقاضي.

وبموجب النصين سالف الذكر يتضح أن عقد الزواج ينعقد بمجرد بلوغ الفتاة أيا كانت سنها، ولكنه لا يوثق قبل بلوغها الخامسة عشر.

وفي هذا مثال واضح للعنف المركب ضد الفتيات (عنف منزلي – قانوني). يمارسه وليها بمباركة القانون، الأمر الذي يتناقض مع اتفاقية حقوق الطفل التي صادقت عليها الكويت ومع أبسط الحقوق الإنسانية للفتيات. فالفتاة قد تجبر على الزواج في سن صغيرة تصنف فيه ك(طفلة) فوقاً للاتفاقية سالفة الذكر، حيث عرفت الاتفاقية الأطفال في مادتها الأولى بأنهم:

كل إنسان لم يجاوز الثامنة عشر، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه.¹

الأمر الذي يحرم الفتاة من نيل درجة علمية أعلى، ويحرمها اكتمال نموها النفسي والبدني قبل أي ممارسة جنسية قد تسبب لها مشاكل صحية، وتعرضها لحمل قد يستنزف من طاقتها وقدرة جسدها الصغير بشكل سليم.

الفصل الثاني: الضرب

نصت المادة 160 من قانون الجزاء الكويتي على:

كل من ضرب شخصاً أو جرحه أو ألحق بجسمه أذى أو أدخل بحرمة الجسم وكان ذلك على نحو محسوس، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين وبغرامة لا تتجاوز ألفي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

¹سن الرشد في القانون الكويتي هو 21 سنة ميلادية

كذلك نصت المادة 161 من ذات القانون على:

كل من أحدث بغيره أذى بالغاً برمييه بأي نوع من أنواع القذائف، أو بضربه بسكين أو أية آلة خطيرة أخرى، أو بقذفه بسائل كاو أو بوضعه هذا السائل أو أية مادة متفجرة في أي مكان بقصد إيذائه، أو بمناولته مادة مخدرة، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز عشر سنوات، ويجوز أن تضاف إليه غرامة لا تتجاوز عشرة آلاف دينار.

أيضا نصت المادة 162 على:

كل من أحدث بغيره أذى أفضى إلى إصابته بعاهة مستديمة يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز عشر سنوات ويجوز أن تضاف إليه غرامة لا تتجاوز عشرة آلاف دينار. ويعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تتجاوز خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا أفضت أفعال الاعتداء إلى إصابة المجني عليه بالأم بدنية شديدة أو إلى جعله عاجزا عن استعمال عضو أو أكثر من أعضاء جسمه بصورة طبيعية خلال مدة تزيد عن ثلاثين يوما، دون أن تفضي إلى إصابته بعاهة مستديمة.

كما نصت المادة 163 من قانون الجزاء على:

كل من ارتكب فعل تعدد خفيف لا يبلغ في جسامته مبلغ الأفعال المنصوص عليها في المواد السابقة، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لا تتجاوز ثلاثمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وتعني المواد السابق سردها أن كل من أحدث أذى بشخص بواسطة ضربه بآلة حادة أو ماء كاوية أو سائل أسيدي أو أداة متفجرة أو مناولته مادة خدرة، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن عشر سنوات وبالعقوبة أيضا. وكل من أحدث بغيره عاهة مستديمة عن طريق إيذائه يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز السنوات العشر ويجوز تغريمه بما لا يجاوز العشرة آلاف دينار.

ويعاقب بمدة لا تزيد عن خمس سنوات وبغرامة لا تتجاوز خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا أفضت أفعال الاعتداء إلى الأم بدنية شديدة، أو إلى عجز عن استعمال عضو أو أكثر من جسمه خلال مدة ثلاثين يوما دون أن تؤدي الإصابة إلى عاهة مستديمة. ولكن، كل من ارتكب فعل اعتداء خفيف لا يبلغ من جسامته ما سبق، فيعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لا تتجاوز ثلاثمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وفي ظل غياب قانون يجرم العنف المنزلي تتعرض بعض النساء (زوجة كانت أو بنتا أو أختا) في الكويت للعنف الجسدي المتمثل بالضرب على درجات مختلفة، قد تصل إلى ضرب مبرح ويسبب عاهة مستديمة.

الفصل الثالث: الاختطاف والاحتجاز

تنص المادة 178 من قانون الجزاء الكويتي على

كل من خطف شخصا بغير رضاه وذلك بحمله على الانتقال من المكان الذي يقيم فيه عادة إلى مكان آخر بحجزه فيه، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات وبغرامة لا تتجاوز ثلاثة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

فإذا كان الخطف بالقوة أو التهديد أو بالحيلة كانت العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز خمس عشرة سنة وغرامة لا تتجاوز خمسة آلاف دينار أو إحدى هاتين العقوبتين. فإذا كان المجني عليه معتوها أو مجنونا أو كانت سنه أقل من ستة عشر كانت العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز عشر سنوات، ويجوز أن تضاف إليها غرامة لا تتجاوز عشرة آلاف روبية.²

أيضا تنص المادة 180 من ذات القانون على:

كل من خطف شخصا عن طريق القوة أو التهديد أو الحيلة قاصدا قتله أو إلحاق أذى به أو مواقفته أو هتك عرضه أو حمله على مزاوله البغاء أو ابتزاز شيء منه أو غيره، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز خمس عشرة سنة، ويجوز أن تضاف إليها غرامة لا تتجاوز خمسة عشر ألف دينار.

وكذلك المادة 181 التي نصت على:

كل من أخفى مخطوفا وهو عالم أنه مخطوف، يعاقب كما لو كان قد خطف بنفسه ذلك الشخص. فإن كان عالما أيضا بالقصد الذي خطف الشخص من أجله أو بالظروف التي خطف فيها كانت العقوبة هي نفس عقوبة الخاطف بهذا القصد أو في هذه الظروف.

²تستبدل الروبية بالدينار عند التنفيذ

كما تنص المادة 184 على:

كل من قبض على شخص أو حبسه أو حجزه في غير الأحوال التي يقرها القانون أو بغير مراعاة الإجراءات التي يقرها، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تتجاوز ثلاثة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وإذا اقترنت هذه الأعمال بالتعذيب البدني أو بالتهديد بالقتل كانت العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز سبع سنوات، ويجوز أن تضاف إليها غرامة لا تتجاوز سبعة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وتعني المواد السابق عرضها أن من خطف شخصا بغير رضاه واحتجزه في مكان مخالف لمكان سكنه، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد عن عشر سنوات. أما إذا كانت عملية الخطف قد تمت بالقوة أو التهديد أو الحيلة كانت العقوبة لا تقل عن الحبس سبع سنوات ولا تزيد عن خمسة عشر سنة وتضاف إلى عقوبة الحبس غرامة بين خمسة آلاف وخمسة عشر ألف دينار.

وكل من قام بخطف شخص عن طريق القوة أو التهديد أو الحيلة بقصد إلحاق الأذى أو الممارسة الجنسية أو هتك العرض أو الابتزاز أو الإكراه على ممارسة البغاء عوقب بالإعدام.

إضافة لما سبق، فإن كل من أخفى شخصا مخطوفا وهو عالم بأنه مخطوف يعاقب بنفس عقوبة الخاطف خصوصا إذا ما كان عالما بقصد الخاطف والظروف التي تمت بها عملية الخطف.

كذلك فإن كل من حبس أو حجز أو قبض على شخص في غير الحالات التي نظمها القانون ودون مراعاة الإجراءات القانونية، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة تقدر بثلاثة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين. وإذا اقترنت هذه الأفعال بالتعذيب والتهديد بالقتل كانت العقوبة بحبس لا يتجاوز السبع سنوات ويجوز أن يتم تغريمه أيضا.

أثبت الواقع الاجتماعي في الكويت قيام الذكور من بعض العوائل والأسر (كالأب، الأخ، الخال، العم، أو حتى الزوج) باحتجاز نساء تربطهم بهن علاقة قرابة أو زواج في المنزل، أو نقلهن جبرا من مكان إقامتهن المعتاد أو عملهن إلى مكان آخر والتحفظ عليهن هناك الأمر الذي يطلق عليه قانونا (الخطف) وذلك لأسباب متعددة. وقد كان النص القانوني الأخير الخاص بحبس واحتجاز النساء في المنازل هو الأكثر شيوعا في الكويت مقارنة باختطافهن.

كما أثبت الواقع العملي عدم تعامل رجال الشرطة بشكل فعال وجدي مع السيدة أو الفتاة المحتجزة في المنزل على يد والدها أو أخيها أو زوجها تحديدا في حال استنجدت بالأمن

لتحريرها من حالة الاحتجاز التي تعاني منها. حيث غالبا ما يتعامل رجال الشرطة مع الشخص المحتجز والذي غالبا ما ينجح في إقناع الأمن بأنه بلاغ كيدي وبأن الأمر لا يتجاوز الخلاف العائلي وبأن الأمور على ما يرام دون محاولة مقابلة المبلغة المحتجزة والوقوف على حقيقة الوضع.

الفصل الرابع: جرائم الشرف

نصت المادة 153 من قانون الجزاء الكويتي على:

من فاجأ زوجته حال تلبسها بالزنا، أو فاجأ ابنته أو أمه أو أخته حال تلبسها بمواقعة رجل لها وقتلها في الحال أو قتل من يزني بها أو يواقعها أو قتلها معا، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تتجاوز ثلاثة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

أي من يضبط زوجته وهي تزني مع رجل، أو يضبط أخته أو ابنته أو حتى أمه وقت مواقعة رجل لها وقتلها أو قتل الرجل أو قتلها معا، تكون عقوبته حبس لا يتجاوز الثلاث سنوات وغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار أو إحدى هاتين العقوبتين.

بداية فإن نص المادة 153 من قانون الجزاء الكويتي الذي يعالج ما يسمى بـ"جرائم الشرف" والمقتبس أساسا عن نص من قانون الجزاء الفرنسي القديم مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية. ونذكر هنا أن هذه المادة معدلة، حيث كان القانون سابقا يخفف عقوبة الزوج قاتل زوجته الزانية أو قاتل الزاني بها أو قاتلها معا فقط دون الأب أو الأخ أو الابن.

ثم ما لبث المشرع الكويتي وأن عدل المادة المذكورة في العام 1960 موسعا من دائرة المستفيدين من هذا العذر التخفيفي لتشمل كل من الأب، الأخ، والابن أيضا.

جدير بالذكر، أن المشرع الفرنسي قد ألغى في العام 1976 امتياز التخفيف هذا إيمانا منه بضرورة المساواة بين الجنسين في المسؤولية والعقاب وعدم جواز الجور على المرأة أو التمييز ضدها، بينما لازالت هذه المادة معمول بها في الكويت رغم إخلالها بأبسط حقوق الإنسان والعدالة والمساواة التي كفلها الدستور الكويتي لكل مواطنيه.

ففي المادة 29 منه قرر الدستور أن الناس سواسية في الكرامة الإنسانية، وأنهم متساوون لدى القانون في الحقوق والواجبات دون تمييز بينهم بسبب جنس أو أصل أو لغة أو دين. كما

قرر في مادته السابعة بأن العدل والحرية والمساواة دعائم المجتمع. ورغم هذا نرى المشرع الجزائري يخالف الدستور.

كذلك فإن المادة 153 تتنافى مع المادة التاسعة من الدستور التي قررت أن الأسرة أساس المجتمع قوامها الدين والأخلاق، وأن القانون يحمي في ظلها الأمومة والطفولة. إذ لا حماية مع هذا النص لا للأمومة ولا للطفولة في ظل تقنين العنف الذي يصل إلى حد القتل ضد المرأة ضاربا عرض الحائط بكل القيم التي نادى بها الدستور الذي يفوقه علواً وسمواً.

كما تخل هذه المادة المعيبة بالمادة 34 من الدستور التي قررت بأن المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة تؤمن له فيها الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع وتلغيها أما عذر أقبح من ذنب وهو لحظة الغضب!

إضافة لما سبق، فإن تشريع كالمادة 153 يتعارض مع الإعلانات والمواثيق والاتفاقيات الدولية التي التزمت بها دولة الكويت. فالكويت تعترف بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في العام 1948 بل واستلهمت العديد من مواد دستورها من هذا الإعلان الذي قرر في مادته الأولى أن جميع الناس يولدون أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق. كما يعارض هذا النص الجزائري المادة 2 من الإعلان العالمي والتي أكدت على أن لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان دون أي تمييز بما في ذلك التمييز القائم على أساس الجنس. ويعارض أيضاً جملة مواد أكدت جميعها على حق كل إنسان بالتمتع بحماية متكافئة دون أي تمييز، وحق الجميع في اللجوء إلى المحاكم لإنصافه من أي اعتداء على حقوقه الأساسية التي يمنحها القانون وحق الإنسان في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظراً عادلاً وعلنياً في أي تهمة جنائية.

كذلك يتعارض النص الجزائري محل هذا الفصل والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسة الذي صادقت عليه دولة الكويت وأصبحت طرفاً فيه، وهو الذي قرر في الفقرة الأولى من مادته السادسة أن الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان وعلى القانون أن يحمي هذا الحق ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً. ويحظر في الفقرة الثانية من ذات المادة على الدول الأطراف في الاتفاقية والتي لم تلغ عقوبة الإعدام أن يحكم بهذه العقوبة إلا جزاء على أشد الجرائم خطورة وفقاً للتشريع النافذ ولا يجوز تطبيق هذه العقوبة إلا بمقتضى حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة (فما بالنا بتشريع يقنن القتل ويعطي أفراد المجتمع حق إصدار أحكام بالإعدام على قريباتهم وتطبيقها بأنفسهم!).

كما يناقض النص 153 مع التزامات الكويت الناشئة عن مصادقتها على اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) وتحديداً مع المادة الثانية من الاتفاقية التي تعهدت الدول الأطراف فيها على شجب جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتخاذ جميع التدابير المناسبة

بما في ذلك التشريع وتعديل أو إلغاء التشريعات القائمة والأنظمة والأعراف والممارسات التي تشكل تمييزاً ضد المرأة.

وفي استمرار العمل بهذا النص المعيب حتى اليوم إخلالاً ليس بالتزامات الكويت الدولية فحسب، بل في دستورها ذاته. فبحسب نص المادة 70 من دستور البلاد يكون للاتفاقية الدولية قوة القانون بعد إبرامها والمصادقة عليها ونشرها في الجريدة الرسمية، وتصبح مكوناً أساسياً من المنظومة القانونية للدولة. وبما أن الكويت قد صادقة على جملة اتفاقيات تتنافى مع هذا النص الشاذ إنسانياً وعلى رأسها اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة في العام 1994 وجب وبموجب الدستور الذي يترتب على قمة الهرم التشريعي تعديل كافة نصوص القانون التي تتعارض مع روح هذه الاتفاقيات.³

ولا يفوتنا في هذا المقام ذكر التفات لجنة القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) إلى هذا النص تحديداً خلال مناقشتها الأخيرة لوفد حكومة الكويت في مقر الأمم المتحدة في جنيف عام 2011 حيث أصدرت اللجنة توصية خاصة للكويت تحثها فيها على تعديل النص 153 من قانون العقوبات وإزالة تضائل المسؤولية الجنائية والنص على عقوبات أكثر صرامة على الرجال الذين يرتكبون ما يسمى بـ"جرائم الشرف".

وفي نهاية هذا الفصل، لا بد من التأكيد على ضرورة أن تكون للجاني صفة (زوج، أب، ابن، أخ)، وأن تكون جريمة القتل حال المفاجأة حتى ينطبق النص. حيث لا يستفيد الجاني من العذر التخفيفي إلا مع إثبات عنصر المفاجأة، أي أنه لو أقدم على قتل الضحية في وقت لاحق على ضبطها متلبسة بالزنا أو المواقعة فلا يستفيد من الظرف التخفيفي. وفي الحكم الصادر عن محكمة التمييز التالي مثال توضيحي:

رقم الحكم: 331 السنة: 1995 تاريخ الجلسة: 10 / 7 / 1996 الدائرة: جزائي

برئاسة السيد المستشار عبدالله علي العيسى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين جال الدين أنسي، محمد عبدالمنعم البناء، فتحي عبدالقادر خليفة، على أحمد شلتوت

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة وبعد المداولة

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية

³ من منشور للدكتور/ منصور عبدالمحسن العتيبي (أستاذ قانون الجزاء في جامعة الكويت) تحت عنوان "جرائم الشرف تخالف شرعنا ودستورنا ومواثيقنا الدولية

وحيث أن الطاعن ينعى في مذكرته أسباب الطعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة القتل العمد قد أخطأ في تطبيق القانون وشابه إخلال بحق الدفاع ذلك أن المادة (153) من قانون الجزاء تجعل مع قتل الأخ لأخته حال مفاجئتها لها بمواقعة رجل لها وقتلها جنحة معاقب عليها بالحبس، وإنه يكفي لتوافر حالة التلبس أن يوجد الأخ في ظروف تقطع بحصول الواقعة وتحقق هذه الظروف بالاعتراف أو الشاهدة أو القرائن، وكان الثابت أن المجني عليها اعترفت لأخيها الطاعن بمواقعة آخرين لها وأثبتت اعترافها بشريط مسجل واطمأنت المحكمة إلى هذا الاعتراف بإدانة من واقعوها، كما أن الحكم باستبعاده ظروف سبق الإصرار عن الواقعة وإثباته قيام عنصر المفاجأة فإن ذلك يوفر العذر المخفف بما يجعلها جنحة بالمادة سالفه الذكر، إذ أن الحكم خالف ذلك وعاقب الطاعن عن جريمة القتل العمد ولم يعرض إيرادا وردا لدفاعه الثابت بمذكرته المقدمة أثناء المرافعة والقائم على توافر ذلك العذر مما يعيبه ويستوجب تمييزه.

وحيث أن الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه حصر واقعة الدعوى بما مجمله أن الطاعن بعد أن نعى إلى علمه من أحد الأشخاص بتغيب شقيقته المجني عليها عن المنزل وبسوء سلوكها وثبوت قضاء ليلتها في الخارج، اصطحبها عند عودتها إلى أحد الأطباء لفحصها وبيان عذريتها فانتهى إلى أنها ثيب منذ فترة. وعند عودته للمنزل تبين له أن بعض الرجال -حكم عليهم- واقعوها عدة مرات، فحاول قتلها إلا أن ذويها حالوا بينه وبين ذلك. وفي فجر اليوم التالي (يوم الحادث) طلب منها تحرير إقرار كتابي باعترافها وتسجيله على شريط كاسيت. وفي ظهيرة ذلك اليوم أخذها بسيارته بعد أن أبلغ أهله كذبا بأنه سيقوم بإبلاغ الشرطة ضد من واقعوها وهو منتويا قتلها. وفي الطريق طلب منها أن ترشده عن خيمة في البر سبق موافقتها فيها. وعند وصولهما لمكانها انهال عليها طعنا بخنجر كان يحمله، ثم قام بخنقها ليتيقن من وفاتها. وعاد لمنزله وقام بتغيير ملابسه التي تلوثت بالدماء ثم توجه لمخفر الشرطة وأبلغ عن جريمته.

وساق الحكم على ثبوت الواقعة لديه على هذه الصورة أدلة مستمدة من أقوال الشهود واعترافات الطاعن في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة بدرجتها بتعمده قتل المجني عليها وما ثبت من تقرير الصفحة التشريحية وهي أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها.

لما كان ذلك وكان النص في المادة (153) من قانون الجزاء على أن "من فاجأ زوجته حال تلبسها بالزنا أو فاجأ بنته أو أمه أو أخته حال تلبسها بمواقعة رجل لها وقتلها في الحال أو قتل من يزني بها أو يواقعها أو قتلها معا يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز ثلاثة آلاف روبية أو بإحدى هاتين العقوبتين" يدل على أنه يتطلب القتل في هذه الصورة صفة للجاني سواء أكان الزوج أو الأب أو الابن أو الأخ ويشترط مفاجأة الجاني للمجني عليها زوجته أو أمه أو أخته متلبسة بالزنا أو المواقعة وأن تكون المفاجأة لحظة التلبس بالفعل وأن يتم القتل في الحال، أي يشترط التعاصر بين المفاجأة بالزنا أو المواقعة وما ينبعث عنها من استفزاز

وبين ارتكاب الفعل، أما إذا ارتكب القتل بعد فترة على قيام المفاجأة والتلبس تكون نفسه خلالها قد هدأت فلا محل للتخفيف، إذا أن فعل المتهم هو انتقام هادئ وليس اندفاعاً تحت تأثير الثورة النفسية. وإذا كان نفاذ ما أورده الحكم على السياق المتقدم أن الطاعن لم يكن قد فاجأ أخته المجني عليها متلبسة بجريمة الواقعة ولم يكن قتله لها حال تلبسها بالجريمة وإنما كان انتقاماً لشرفه وغسل عاره. كما قرر بذلك صراحة في اعترافاته وهو ما ينفي المفاجأة حال التلبس بالوقائع فينتفي بذلك شروط العذر ولا يستفيد منه الطاعن، ومن ثم فإن ما دفع به الطاعن من قيان العذر في حقيقته دفع قانوني ظاهر البطلان مما لا تلتزم المحكمة بالرد عليه، كما أن القول بأن الاعتراف يماثل حالة التلبس بعنصرها المار ذكرهما هو بعيد عن حجة الصواب لما هو مقرر من أن الأعداء استثناء لا يقاس عليه.

لما كان ما تقد فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعين رفضه موضوعاً.

الفصل الخامس: مواجهة المحارم

تنص المادة 186 من قانون الجزاء على:

كل من واقع أنثى بغير رضاها سواء بالإكراه أو التهديد أو بالحيلة يعاقب بالإعدام أو الحبس المؤبد.

فإذا كان الجاني من أصول المجنى عليها أو من المتولين تربيتها أو رعايتها أو ممن لهم سلطة عليها، أو كان خادماً عندها أو عند من تقدم ذكرهم، كانت العقوبة الإعدام.

وتعني المادة التي تقدم ذكرها أنه إذا كان مغتصب المرأة أحد أصوبها (وهم الأب، أو الجد) وإن علو. أو ممن يتولى تربيتها (كزوج أمها على سبيل المثال أو عمها في حال وفاة أو غياب والدها). أو ممن له سلطة عليها (كعاملمة المنزل مع مخدمها) أو كان هو خادماً عندها أو عند أحد ممن ذكروا، كانت عقوبته الإعدام.

كما تنص المادة 191 من ذات القانون على:

كل من هنك عرض إنسان بالإكراه أو بالتهديد أو بالحيلة يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس عشرة سنة.

فإذا كان الجاني من أصول المجنى عليه أو من المتولين تربيته أو رعايته أو ممن لهم سلطة عليه أو كان خادما عنده أو عند من تقدم ذكرهم، كانت العقوبة الحبس المؤبد.

وتعني هذه المادة أو من ينتهك عرض إنسان "ذكرا كان أو أنثى" بالإكراه أو تحت التهديد أو بالحيلة عوقب بالحبس بمدة لا تتجاوز العشر سنين مع إمكانية تغريمه بما لا يزيد عن عشرة آلاف دينار.

ورغم بشاعة الجرم هذا، كونه يفقد المرأة الشعور بالرعاية والأمان حتى في منزلها ووسط أسرتها وهم من يفترض أن تشعر بالدفء والحميمية معهم، إلا أنه يعاب على النصين السابقين التالي:

- عدم تضمنهما النص صراحة على تغليظ عقوبة كل من الأخ، العم، الخال، أو زوج الأم. واقتصار النصين على الأصول وهم الأب والجد وإن علوا.

وهم لا يعتبرون ممن يتوبون تربيته أو رعايته أو ممن لهم سلطة عليها في ظل وجود الأب. وبذلك يخرجون من إطار من غلظ القانون عقوبتهم لتعديدهم على امرأة يفترض أن تتعايش معه بسلام وطمأنينة.

- كذلك يعاب على النص الأول اقتصار العقوبة المغلظة لفعل الواقعة بالإكراه أو التهديد أو الحيلة على الإعدام دون ترك الخيار مفتوحا أمام القاضي. الأمر الذي يمنع كثير من النساء من التقدم بشكوى ضد الجاني لكونه أولا وأخيرا فردا من العائلة. وإن تشجعت المجنى عليها وقررت التقدم بالشكوى منعها باقي أفراد الأسرة! كالأم على سبيل المثال، التي قد تتستر على جريمة زوجها أو ابنها بحق ابنتها خوفا عليهما من هذه العقوبة المغلظة الوحيدة.

الفصل السادس: الاغتصاب الزوجي

نعود مجددا إلى المادة 186 من قانون الجزاء التي نصت على:

كل من واقع أنثى بغير رضاها سواء بالإكراه أو التهديد أو بالحيلة يعاقب بالإعدام أو الحبس المؤبد.

فإذا كان الجاني من أصول المجني عليها أو من المتولين تربيتها أو رعايتها أو ممن لهم سلطة عليها، أو كان خادما عندها أو عند من تقدم ذكرهم، كانت العقوبة الإعدام.

ويعني الشق الأول من المادة أن واقعة المرأة بغير رضاها عن طريق الإكراه (الاغتصاب) أو التهديد أو باستخدام الحيلة توقع عليه عقوبة الحبس المؤبد أو الإعدام.

لا توجد إحصائيات دقيقة حول العنف ضد المرأة بشكل عام في الكويت، وحين يتصل موضوع العنف بـ"الاغتصاب الزوجي" تحديدا فلن نجد حوله أية إحصائيات إطلاقا لكونه فعل غير مجرم أولا ولكونه عنوانا محظور الخوض فيه اجتماعيا ثانيا. إلا أنه يبقى رغم هذا التحفظ الشديد عليه فعلا غير إنساني وصورة من صور العنف ضد المرأة. ويجب علينا أن نلتفت له بل وأن نجرمه بنص قانوني واضح وصريح أيضا ضمن قانون كامل متكامل لتجريم العنف المنزلي بشكل عام لما له من تداعيات نفسية وجسدية واجتماعية على المرأة التي تتم مواقعتها بغير رضاها حتى لو كانت من قبل زوجها. فجسد الإنسان ذكرا كان أم أنثى كيان مقدس له حرمة التي يجب ألا تستباح تحت أي غطاء كان.

ورغم الإباحة التي تضيفها رابطة الزوجية على المعاشرة الجنسية بين الزوجين، إلا أن الإباحة يجب أن تكون مقرونة بالرضا. فلا تثور المشكلة إلا إذا لم يتوافر الرضاء من جانب الزوجة. الأمر الذي يجب أن يدفعنا إلى إزالة غطاء الإباحة على المعاشرة هنا حتى لو كانت باسم الزوجية.

غير أن المعمول به يذهب إلى عدم وقوع جريمة في حال واقعة الزوجة بغير رضاها لأن عقد الزواج يجيز هذا النوع من العلاقات بين الزوجين. غير أنه يشترط لذلك ألا تقترن الواقعة بالضرب، حيث أن رابطة الزوجية لا تبيح الضرب.

وقد ثارت صعوبة في فرنسا بالنسبة لزواج كان في حالة انفصال جسدي عن زوجته بحكم المحكمة "وهي فترة من الزمن يحتفظ خلالها الزوجان بالزوجية ولكن لا يعاشر أحدهما الآخر" حيث قام الزوج بممارسة الإكراه على زوجته لكي يجامعها واصطحب معه أحد أصدقائه لكي

يساعده على تمكنه منها. هنا ذهبت محكمة النقض الفرنسية إلى وقوع جريمة المواقعة بالإكراه استناداً إلى أن المتهم لم يتصرف كزوج، ومن ثم لا يتمتع بسبب من أسباب الإباحة.

وقد أطررت أحكام القضاء الفرنسي على أنه لا عاصم للزوج أن يتمسك برباط الزوجية لكي يدرأ عنه تهمة المواقعة بدون رضاء إذا ما مارس إكراها على زوجته وواقعها تحت تأثير هذا الإكراه.⁴

جدير بالذكر، أنه وإن كانت الزوجية تبيح معاشرة الزوج لزوجته، إلا أن إجبار الزوجة على إتيانها من دبر لا تسري عليه أحكام الإباحة، ومن ثم يمثل هذا الفعل جريمة هتك عرض.

⁴ شرح قانون الجراء/ القسم الخاص. د. غنام محمد غنام.

الباب الثاني: الأماكن العامة وأماكن العمل

تعد الأماكن العامة (الطرق ومراكز التسوق - الجمعيات التعاونية - والمجمعات التجارية والأندية الرياضية) من أكثر الأماكن التي قد تتعرض فيها النساء لصورة من صور العنف (وتحديدًا العنف الجنسي سواء لفظيًا أو جسدي) مرة واحدة في حياتها على الأقل. كذلك قد تتعرض بعض النساء للسب أو الضرب فيما لو رفضت الانصياع لرغبات المتحرش أو رفضت تبادل أرقام الهواتف معه، بل وحتى في بعض الأحيان قد يتهور المتحرش ويقدم على معاقبة المرأة الراضة برمي سائل كاو عليها أو أية مادة أخرى تلحق أذى بجسدها قد يكون بليغا وقد يصل إلى حد العاهة المستديمة. كذلك قد يبلغ الانتهاك حداً أكبر فيقدم الجاني على اختطاف المرأة من المكان العام الذي تتواجد فيه لأغراض قد يكون منها الموافقة بالإكراه (الاغتصاب) أو هتك العرض أو حتى ابتزاز قريب لها. لذا، سيتم التطرق للنصوص الجزائية التي تنظم العقوبات الخاصة بهذه التحرشات والانتهاكات بشكل مفصل.

أما بالنسبة لأماكن العمل، فلأسف الشديد رغم خطورة أفعال العنف التي قد تطال النساء فيها (وبشكل خاص أفعال العنف الجنسي بكل تفصيلاته) لكون المرأة ضحية التحرش الجنسي تحديداً في مكان كسب الرزق. الأمر الذي قد يدفعها في كثير من الأحيان إلى السكوت وعدم الشكوى من هذه التحرشات خصوصاً إذا ما كانت صادرة عن مسئولها أو مديرها أو رئيسها خوفاً على رزقها، بل قد يدفعها أيضاً إلى التقاضي عن تجاوزات بعض زملائها الذكور خوفاً من الفضيحة في أوساط العمل. فإن قانون العمل في القطاع الأهلي والصادر في العام 2010 لم يتطرق بتاتا لجزئية التحرشات في أوساط العمل مكتفياً بالنصوص العامة الواردة في قانون الجراء التي لا تراعي خصوصية وضع المرأة العامة التي تختلف كلية عن المرأة التي تتعرض للتحرشات والانتهاكات في الأماكن العامة التي لا تواجه ضغوطاً تصل إلى قطع مورد عيشها ورزقها عندما تقرر اللجوء إلى القانون في حال طالها أي تحرش.

كذلك لا يفوتنا أن ننوه إلى أن في عدم المساواة بين المرأة وزميلها الرجل في العلاوة الاجتماعية وفي تفضيل الرجل لترقيته إلى بعض المناصب والمراكز القيادية والإدارية الأعلى صورة من صور العنف ضد المرأة أيضاً.

بل إن حتى في بعض الإعلانات التي تطالعنا بها الصحف بين فترة وأخرى والتي تنشرها بعض الجهات الحكومية والخاصة عن شواغر وظيفية تشترط في المتقدم لشغلها "أن يكون ذكراً" تمييزاً وعنفاً ضد المرأة. حيث يجب أن يركز الإعلان على طلب مؤهلات علمية وبدنية معينة، تتطلبها الوظيفة المعلن عنها عوضاً عن اشتراط الذكورة. فلربما تتقدم لشغل وظيفة ذات متطلبات جسمانية معينة سيده تملك هذه المواصفات أكثر من بعض الرجال.

أما بالنسبة للمساواة في الأجر فقد حسمها قانون العمل في القطاع الأهلي والذي يحمل رقم 6 لسنة 2010 في المادة 26 منه والتي نصت على:

تستحق المرأة العاملة الأجر المماثل لأجر الرجل إذا كانت تقوم بنفس العمل.

النصوص القانونية

وفيما يلي مجموعة من النصوص القانونية التي تضمنها قانون الجزاء والتي تعالج بعض صور الانتهاكات التي تتعرض لها المرأة في مكان عملها والأماكن العامة ابتداء من الضرب والتعدي الجسدي بكافة أشكاله، مروراً بالخطف لأي غرض كان وانتهاء بكل شكل من أشكال التعدي الجنسي لفظياً كان أو جسدياً بل وحتى ولو كان بالإشارة.

المادة 160:

كل من ضرب شخصاً أو جرحه أو ألحق بجسمه أذى أو أدخل بحرمة الجسم وكان ذلك على نحو ملموس، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين وبغرامة لا تتجاوز ألفي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة 161:

كل من أحدث بغيره أذى بالغاً، برمييه بأي نوع من أنواع القذائف، أو بضربه بسكين أو أية آلة خطيرة أخرى، أو بقذفه بسائل كاو أو بوضعه هذا السائل أو أية مادة متفجرة في أي مكان بقصد إيذائه أو بمناولته مادة مخدرة، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز عشر سنوات. ويجوز أن تضاف إليه غرامة لا تتجاوز عشرة آلاف دينار.

المادة 162:

كل من أحدث بغيره أذى أفضى إلى إصابته بعاهة مستديمة، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز عشر سنوات، ويجوز أن تضاف إليه غرامة لا تتجاوز عشرة آلاف دينار.

ويعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز خمسة سنوات وبغرامة لا تتجاوز خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا أفضت أفعال الاعتداء إلى إصابة المجني عليه بالأم بدنية شديدة أو إلى جعله عاجزاً عن استعمال عضو أو أكثر من أعضاء جسمه

بصورة طبيعية خلال مدة تزيد على ثلاثين يوما دون أن تفضي إلى عاهة مستديمة.

المادة 163:

كل من ارتكب فعل يعد خفيف، لا يبلغ في جسامته مبلغ الأفعال المنصوص عليها في المواد السابقة، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر، وبغرامة لا تجاوز ثلاثمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة 178:

كل من خطف شخصا بغير رضاه وذلك بحمله على الانتقال من المكان الذي يقيم فيه عادة إلى مكان آخر بحجزه فيه، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز ثلاثة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

فإذا كان الخطف بالقوة أو التهديد أو بالحيلة كانت العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز خمس عشرة سنة وغرامة لا تجاوز خمسة آلاف دينار أو إحدى هاتين العقوبتين. فإذا كان المجني عليه معتوها أو مجنونا أو كانت سنه أقل من ستة عشر كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات، ويجوز أن تضاف إليها غرامة لا تجاوز عشرة آلاف روبية.⁵

أيضا تنص المادة 180:

كل من خطف شخصا عن طريق القوة أو التهديد أو الحيلة قاصدا قتله أو إلحاق أذى به أو مواقفته أو هتك عرضه أو حمله على مزاوله البغاء أو ابتزاز شيء منه أو غيره، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس عشرة سنة، ويجوز أن تضاف إليها غرامة لا تجاوز خمسة عشر ألف دينار.

والمادة 186:

من واقع أنثى بغير رضاها سواء بالإكراه أو بالتهديد أو بالحيلة، يعاقب بالإعدام أو بالحبس المؤبد.

فإذا كان الجاني من أصول المجني عليها أو من المتولين تربيتها أو رعايتها، أو ممن لهم سلطة عليها، أو كان خادما عندها أو عند من تقدم ذكرهم، كانت العقوبة الإعدام.

⁵ تستبدل الروبية بالدينار عند التنفيذ

المادة 191:

كل من هنك عرض إنسان بالإكراه أو بالتهديد أو بالحيلة يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز عشر سنوات، ويجوز أن تضاف إليها غرامة لا تتجاوز عشرة آلاف دينار.

فإذا كان الجاني من أصول المجني عليه أو من المتولين تربيته أو رعايته أو ممن لهم سلطة عليه أو كان خادما عنده أو عند من تقدم ذكرهم، كانت العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز خمس عشرة سنة، ويجوز أن تضاف إليها غرامة لا تتجاوز خمسة عشر ألف دينار.

ويحكم بالعقوبات السابقة إذا كان المجني عليه معدوم الإرادة لصغر أو لجنون أو لعته أو كان غير مدرك طبيعة الفعل أو معتقدا شرعيته، ولو ارتكب الفعل بغير إكراه أو تهديد أو حيلة.

المادة 198:

من أتى إشارة أو فعلا مخلا بالحياء في مكان عام أو بحيث يراه أو يسمعه من كان في مكان عام أو تشبهه بالجنس الآخر بأي صورة من الصور، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة واحدة وبغرامة لا تتجاوز ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة 199:

كل من ارتكب في غير علانية فعلا فاضحا لا يبلغ من الجسامة مبلغ هنك العرض مع امرأة دون رضاها، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة واحدة وبغرامة لا تتجاوز ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة 200:

كل من حرض ذكرا أو أنثى على ارتكاب أفعال الفجور والدعارة، أو ساعده على ذلك بأية طريقة كانت، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة واحدة، وبغرامة لا تتجاوز ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

فإذا كانت سن المجني عليها تقل عن الثامنة عشر، كانت العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز سنتين والغرامة لا تتجاوز ألفي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة 201:

كل من حرض ذكرا أو أنثى على ارتكاب أفعال الفجور أو الدعارة عن طريق الإكراه أو التهديد أو الحيلة، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تتجاوز خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

فإذا كانت سن المجني عليها تقل عن الثامنة عشر، كانت العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز سبع سنوات والغرامة لا تتجاوز سبعة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة 210:

كل من صدر منه في مكان عام أو على مسمع أو مرأى من شخص آخر غير المجني عليه سب لشخص آخر على نحو يخدش شرف هذا الشخص أو اعتبره دون أن يشتمل هذا السب على إسناد واقعة معينة له، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تتجاوز ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

شرح النصوص القانونية

تعني كل من المواد 160، 161، 162، 163 من قانون الجزاء الكويتي والتي تقسم أنواع الضرب ودرجاته وعقوبة كل درجة التالي:

كل من يتسبب بأذى بليغ لشخص آخر عن طريق ضربه بألة حادة أو رميه بماء كاوي أو سائل أسيدى أو أداة متفجرة أو مناولته لمادة مخدرة يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن عشر سنوات وبالغرامة أيضا. وكل من يؤذي آخر فيحدث به عاهة مستديمة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن عشر سنوات مع جواز تغريمه بما لا يزيد عن عشرة آلاف دينار.

كما يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن خمس سنوات وبغرامة لا تزيد عن خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا أدت أفعال الاعتداء إلى آلام بدنية شديدة بالمعتدى عليه، أو أدت إلى عجز عن استعمال عضو أو أكثر من أعضاء الجسد مدة ثلاثين يوما لكن دون أن يؤدي فعل التعدي هذا إلى عاهة مستديمة. وكل من يرتكب فعل اعتداء على آخر لكن لم يكن بشدة الأفعال السابقة فيعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تتجاوز ثلاثمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

أما المادتان 178 و 180 واللتين تطرقتا للخطف، فتعنيان:

أن كل من يخطف شخصا بغير رضاه ويحتجزه في مكان غير مكان سكنه المعتاد، فيعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد عن عشر. أما إذا كانت عملية الخطف قد تمت بالقوة أو التهديد أو الحيلة فتكون العقوبة الحبس بما لا يقل عن سبع سنوات ولا يزيد عن خمس عشرة سنة.

أما كل من يخطف آخرا عن طريق القوة أو التهديد أو بالحيلة قاصدا إلحاق الأذى به أو مواقفته (أي الاغتصاب) أو هتك عرضه أو ابتزازه لغرض ما أو إجباره على ممارسة البغاء فيعاقب بالإعدام.

أما المادة 186 والتي تطرقت لمواقعة الأنثى (اغتصابها) بغير رضاها عن طريق الإكراه أو التهديد أو الحيلة فقد نصت على أن عقوبة الفعل السابق هي الإعدام أو الحبس المؤبد.

والمادة 191 كذلك والتي تطرقت لفعل هتك العرض تحت الإكراه أو التهديد أو الحيلة فقد نصت على أن عقوبة الفعل السابق هي الحبس الذي لا يزيد على عشر سنوات مع إمكانية تغريم الجاني بمبلغ لا يزيد عن عشرة آلاف دينار.

المادتان 198 و 199 من قانون الجزاء، نصتا على أن عقوبة الفعل الفاضح المخل بالحياء أو تعمد الإشارة الفاضحة في المكان العام أو أما آخرين أو مسمعمهم هي الحبس مدة لا تزيد على السنة والغرامة التي لا تزيد عن ألف دينار أو إحدى هاتين العقوبتين. وكذلك فإن ارتكاب فعل فاضح (أقل من هتك العرض) في غير علانية مع امرأة بغير رضاها فعقوبته لحبس مدة لا تزيد عن سنة واحدة والغرامة التي لا تزيد عن ألف دينار أو إحدى هاتين العقوبتين.

والمادتان 200 و 201 تحكمان جرم تحريض شخص على فعل فاجر أو على الدعارة أو المساعدة على ذلك وتوجبان عقوبة الحبس الذي لا يزيد عن سنة واحدة والغرامة التي لا تزيد عن ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين. فإذا كان المجني عليه دون الثامنة عشر عوقب بالجاني بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وغرم بما لا يجاوز الألفي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين. أما إجبار شخص أو حثه بأي وسيلة كانت (حيلة، إكراه، تهديد) على الفعل الفاجر أو الدعارة فيوجب العقاب بالحبس مدة لا تزيد عن خمس سنوات وغرامة لا تزيد عن خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين. وإذا كانت الضحية دون الثامنة عشر من عمرها كانت العقوبة الحبس بحد أقصى سبع سنوات والغرامة بما لا يزيد عن سبعة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وأخيرا أتت المادة 210 لتحكم فعل السب فنصت على أن عقوبة هذا الفعل في المكان العام وخذش الشرف هي الحبس مدة لا تزيد عن السنة والغرامة التي لا تجاوز الألف دينار أو إحدى هاتين العقوبتين.

وفيما يلي، شرح مبسط لبعض المفاهيم وصور التكييف القانوني:

بداية، جرمت المادة 186 موقعة المرأة بغير رضاها بأي وسيلة كانت، والموقعة هنا تعني "الاغتصاب" وحتى يتم تكييف فعل الاعتداء الجنسي كواقعة/ اغتصاب فلا بد أن يكون وطاً من قبل. لذا، لأنه من غير المتصور أن يتم تكييف الفعل الجنسي بالموقعة/ الاغتصاب إلا إذا كان واقعا على أنثى. حيث أنه من غير المتصور أن يتم وطاً رجل لرجل آخر من قبل.

كذلك وجب التنويه إلى أن الإيلاج في الموقعة/ الاغتصاب لا يلزم أن يكون "كليا"، فجريمة الموقعة تقع حتى لو كان الإيلاج في الأنثى جزئياً. مع التأكيد على ضرورة عدم رضاه الأنثى على هذه الموقعة. أي أن يكون الذكر قد مارس الإكراه على الأنثى ضحية فعل العنف هذا.

ولا شكلا معينا للإكراه هنا. فقد يكون الإكراه ضرباً باستخدام آلة معينة أو باستخدام الأيدي أو الإمساك بالأيدي والأرجل. كما لا يشترط أن يترك الإكراه أثراً على جسد المجني عليها. ولعل مثال الإكراه المعنوي هو:

"..... ولما كان الحكم قد أثبت أن الطاعن الثاني وزميلا له قد هددوا المجني عليها بقتل وليدها الذي كانت تحمله إن لم تستجب لرغبتها في موقعةها، مما أدخل الفزع والخوف على قلبها - بعد أن انفردا بها في قلب الصحراء- خشية على وليدها فسلمت نفسها لكليهما تحت تأثير هذا الخوف، فإن في ذلك ما يكفي لتوافر ركن القوة في جنائية الموقعة".⁶

ومثال الحيلة يكون في استخدام وسيلة يستعين بها المغتصب لإعدام إرادة أو سلب اختيار ضحيته، كأن يقدم لها شراباً به مخدر أو مسكر أو منوم.

أما هناك العرض الوارد في المادة 191 من قانون الجزاء فيقصد به (كل فعل عمد مخل بالحياة يطال جسد الإنسان وعوراته ويخدش عاطفة الحياء عنه).

ومثال ذلك "ثدي المرأة"، وهو من العورات التي تحرص دائما على عدم المماس به، فإمساكه بالرغم منها بغير إرادتها يعتبر هتك عرض.

⁶ شرح قانون الجزاء الكويتي/ القسم الخاص د. غنام محمد غنام.

كذلك ما قضى بأنه "إذا جاء المتهم من خلف المجني عليها وقرصها في فخذها، فهذا الفعل المخل بالحياء إلى حد الفحش والذي فيه مماس بجزء من جسم المجني عليها يعتبر عورة من عوراتها هو هتك عرض بالقوة".

وتتجه أحكام القضاء الكويتي إلى اعتبار تقبيل المرأة في فمها أو وجهها مكونا لجريمة هتك عرض إذا حدث ذلك بغير رضاء منها.⁷

أما جرم الفعل الفاضح المذكور في المادتين 198 و199 فمثاله ملامسة شعر المرأة أو قرص ذراعها.

كما يمكن أن يقع الفعل الفاضح دون المماس بجسد المرأة مباشرة، حيث لم يرد في القانون تعريف واضح للفعل الفاضح، واكتفى بالنص على عقاب من أتى "إشارة أو فعلا مخلا بالحياء"، كما لم يرد حصرا بالأفعال التي تخل بالحياء العام، وترك للقاضي تفسير المقصود بالفعل الفاضح.

أخيرا نتطرق للمقصود بالتحريض على الفجور الذي ورد في المادتين 200 و201 فنوضحه بالآتي:

"المقصود بأعمال الفجور: كل فعل يخل بالعرض أو الحياء. فأعمال المواقعة وهتك العرض وكذلك أفعال الفعل الفاضح تعد من أعمال الفجور. بل إن أفعال الفجور تتسع لأكثر من ذلك لكي تشمل الأفعال ذات الدلالة الجنسية حتى ولو لم تشكل فعلا معاقبا عليه قانونا.

والمقصود بالتحريض: كل دعوة إلى ارتكاب فعل من أفعال الفجور والدعارة. وقد تقع الجريمة بمجرد صدور هذا التحريض حتى ولو رفضت المرأة تلبية تلك الدعوة أو الطلب.

وقد يقع التحريض بالقول أو الفعل أو الكتابة.

وقد قضت محكمة الجناح المستأنفة في الكويت بتوافر التهمة في حق من قام بتسليم المجني عليها قصاصة ورق مدونا فيها اسمه ورقم هاتفه وطلب منها أن تتصل به هاتفيا والتحدث معه.⁸

⁷ شرح قانون الجزاء الكويتي/ القسم الخاص د. غنام محمد غنام.

⁸ شرح قانون الجزاء الكويتي/ القسم الخاص د. غنام محمد غنام.

وفي حكم محكمة التمييز التالي، مثال واقعي لما قد تتعرض له المرأة من أشكال العنف في الأماكن العامة:

رقم الحكم: 336 السنة: 1998 تاريخ الجلسة: 1999/5/1 الدائرة: جزائي

برئاسة السيد المستشار كاظم محمد المزيدي رئيس الجلسة وعضوية السادة المستشارين جلال الدين أنسي، حسن عبدالرحيم عميرة، أحمد محمود كامل، عمار إبراهيم فرج بعد الإطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة وبعد المداولة حيث أن الطعن أستوفى أوضاعه الشكلية

حيث أن الطاعن ينعي على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجرائم الخطف والمواقعة بالإكراه والقبض في غير الأحوال التي يقرها القانون قد شابه الفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب والخطأ في تطبيق القانون، ذلك أنه لم يستظهر ركن الإكراه في جريمتي الخطف والمواقعة التي دان الطاعن بهما وتساند في إثباتهما إلى أسباب غير مقبولة وجاء تصوير الحكم لواقعة الدعوى مخالفاً لطبيعة الأمور إذ أن عدم استغاثة المجني عليها بالمارة أثناء سير السيارة أو بالجيران عند دخولها الشقة يفيد عدم وقوع إكراه عليها كما عوّل الحكم في قضائه على أقوال المجني عليها بالرغم من عدم صدقها وتعارضها مع ما ثبت من التقرير الطبي من عدم وجود أي أثر للعنف أو تلوّثات منوية. واستند الحكم إلى اعتراف الطاعن في حين أنه لم يكن وليد إرادة حرة وهو ما يُعيب الحكم بما يستوجب تمييزه.

وحيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما حاصله أنه أثناء توجه المجني عليها إلى مقر عملها فوجئت بسيارة تقف بجوارها وكان بها الطاعن وبصحبته آخر وبعد أن أفهمها الطاعن بأنه شرطي وأبرز لها بطاقته العسكرية طالبها بالإطلاع على جواز سفرها والتوجه معه للتحقق من صحة إقامتها وإذ رفضت ركوب السيارة فقد قام بجذبها عنوه إلى داخلها وتوجه إلى شقة في منطقة حولي وأدخلها فيها رغماً عنها وقام بحسر ملابسها عنوه ثم واقعها وبعد ذلك أعادها إلى مقر عملها فأبلغت الشرطة بالواقعة وأورد الحكم على ثبوت الواقعة على هذه الصورة في حق الطاعن أدلة مستمدة مما شهدت به المجني عليها واعتراف الطاعن بتحقيقات النيابة العامة وأقوال المحكوم عليه ... وهي أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها، لما كان ذلك وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى من الأدلة المطروحة على بساط البحث وأن تطرح ما عاها من صورة أخرى، لما كان ذلك وكان من المقرر أن جريمة الخطف المنصوص عليها في المادة 180 من قانون الجزاء قد تتحقق باتجاه إرادة الجاني إلى إبعاد المجني عليه عن المكان الذي خُطف منه بإحدى الطرق المشار إليها ومنها

القوة أو الحيلة وكان تقدير توافر ذلك في جريمة الخطف مسألة موضوعية تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب ما دام استدلالها سليماً، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد استظهر ثبوت الفعل المادي للخطف وتوافر ركن الإكراه والقصد الجنائي في هذه الجريمة وتساند في قضائه إلى أدلة منتجة من شأنها أن تؤدي إلى ما انتهى إليه فإن النعي على الحكم في هذا الخصوص يكون غير سديد.

لما كان ذلك وكان الإكراه في جريمة واقعة أنثى بغير رضاها يتحقق كما كان الفعل المكون لها قد وقع بغير رضا المجني عليها ولا يشترط لتوافره أن يترك أثراً بجسم المجني عليها، وإذ كانت المحكمة بما لها من سلطة تقدير أقوال الشهود قد اطمأنت إلى أقوال المجني عليها وأخذت بتصويرها للواقعة وكانت الأدلة التي استندت إليها في ذلك سائغة ومقبولة في العقل والمنطق ومن شأنها أن تؤدي إلى ثبوت مقارفة الطاعن لجريمة واقعة المجني عليها بالإكراه، فإن ما يثيره الطاعن من منازعة في صحة التصوير الذي أخذ به الحكم وفي القوة التدليلية لشهادة المجني عليها لا يعدو أن يكون محاولة لتجريح أدلة الدعوى تأدياً من ذلك إلى مناقضة الصورة التي ارتسمت في وجدان المحكمة بالدليل الصحيح وهو ما لا يقبل إثارته أمام محكمة التمييز.

لما كان ذلك وكان من المقرر أن الاعتراف في المسائل الجزائية عنصر من عناصر الاستدلال التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات وكان الحكم الابتدائي المأخوذ بأسبابه بالحكم المطعون فيه قد اطمأن إلى سلامة اعتراف الطاعن أمام النيابة العامة، وإذ كان البين من مذكرة دفاع الطاعن أمام محكمة الموضوع أن قصار ما أثبتته بها هو مجرد قوله أن اعترافه تم تحت تهديد ضابط المباحث وكانت هذه العبارة من العبارات المرسلة التي تحمل معنى الإكراه أو التهديد المدعي بهما فإن ما ينعاه الطاعن في هذا الصدد يكون في غير محله، ولما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً.

عاملات المنازل

ومن الانتهاكات التي تتعرض لها المرأة في الأماكن العامة، والمرأة العاملة والمضايقات التي من الممكن أن تطالها في مكان عملها، ننتقل إلى وضع آخر أكثر عمقا وخصوصية "عاملات المنازل". حيث تتعرض هذا الفئة المستضعفة لألوان مختلفة من العنف، جنسي وجسدي ولفظي واقتصادي ونفسي دون أن تجد حتى اليوم قانونا خاصا ينظم العلاقة الحساسة التي تربطها برب عملها الذي هو كفيلها أيضا، والذي تقع هذه العاملة تحت رحمة بشكل مباشر. فبيده تقرير مصيرها وقطع رزقها ورزق عيالها بل وإنهاء تواجدها في البلاد وإعادتها إلى موطنها في أي وقت! وهي تعمل لديه وتسكن داره في الوقت ذاته. وينطبق كل ما سبق على ملاك مكاتب

استقدام العمالة المنزلية في حال استرجاع العاملة وبقائها في المكتب إلى أن يجد القائمون على المكتب منزلا جديدا لها أو يتم ترحيلها إلى موطنها.

إضافة لهذا التجاهل، وعدم توفير قانون خاص يعالج ينظم وضعها الدقيق حتى اليوم ويضمن لها إقامة كريمة بعيدة عن واقع السخرة والاستغلال البدني والنفسي والجنسي الذي تعانيه شريحة كبيرة من هذه الفئة، استثنى المشرع الذي سن قانون العمل في القطاع الأهلي في العام 2010 فئة "عمال المنازل" من الخضوع لهذا القانون. فباتت هذه الشريحة مجردة من أي حماية عدا عن العقد الهزيل الذي يبرمه صاحب المكتب مع كفيل العاملة والتي أثبت الواقع العملي عدم تطبيق أي من بنوده على أرض الواقع.

وفيما يلي بعضا من حقوق العمالة المنزلية المنصوص عليها في العقد المعتمد بين مكتب استقدام العمالة المنزلية وبين كفيل الخادمة "مخدومها":

البند الخامس: الطرف الثالث "العاملة"

1- يلتزم الطرف الثالث (أي العاملة) بأداء 48 ساعة عمل أسبوعيا ويستحق راحة ليوم واحد في الأسبوع مدفوع الأجر ويجوز له التمتع به مع الأسرة.

2- قبل الطرف الثالث هذا العمل نظير أجر وقدره د.ك شهريا تدفع من الطرف الثاني (المخدوم) إلى الطرف الثالث (العاملة) في نهاية كل شهر ميلادي وذلك بموجب سند قبض يوقع عليه الطرف الثالث (العاملة) بما يفيد تقاضيه أجرا، ويستحق العامل بدلا عن الساعات الإضافية التي يكلف بها خلافا لما سبق

3- للطرف الثالث (العاملة) الحق في إجازة مدتها شهر عن كل عام مدفوعة الأجر، ويحق له السفر لقضاء إجازة لمدة شهرين بعد انقضاء مدة عمل سنتين، فضلا عن استحقاقه تذكرة ذهاب وعودة ما لم يكن السفر بغرض المغادرة بصورة نهائية. حيث يستحق حينئذ تذكرة ذهاب فقط إلى بلده

وفي حكم محكمة التمييز التالي مثال لما يمكن أن تتعرض له بعض عاملات المنازل من انتهاكات على يد القائمين على مكتب العمالة المنزلية أيضا، وليس مخدومها فحسب، مستغلين ضعفها وقلة حيلها وخوفها على أجرها الهزيل الذي يفتات عليه أبناءها أو ذويها أو كلاهما.

رقم الحكم: 175 السنة: 1995 تاريخ الجلسة: 25 / 3 / 1996 الدائرة: جزائي

برئاسة السيد المستشار عبدالله علي العيسى رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين محمد عبدالمنعم البناء، فتحي عبدالقادر خليفة، محمد بكر غالي، حسن عبدالرحيم عميرة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة وبعد المداولة

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية

حيث أن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه إذ أدانه بجريمة واقعة أنثى بالإكراه حال كونه ممن له سلطة عليها قد شابه القصور في التسبب والإخلال بحق الدفاع ذلك أن هذا الحكم بالاستئناف أغفل دفاعه القائم على أن الواقعة كما صوتها المجني عليها مكذوبة لأنه اتصل بمخدومها كي يحضر لاستلامها لرفضها العمل لدى غيره ورغبتها في العودة إلى بلدها ولا تصور أن يقوم هو بمواقعتها وهو يعلم أن مخدومها في الطريق لأخذها، كما انه انصرف مع شريكه من المكتب في الوقت الذي ادعت واقعتها فيه، فضلا عن أنها لم تذكر شيئا عن الواقعة عند حضور مخدومها وإنما أبلغته بها بعد انصرافها من المكتب بما يؤكد تليفها الاتهام له كما أن مخدومها لم يتهمه بمواقعتها إلا بعد أن وردت الشرطة والتي جاءت ترديدا لأقوالها وخلت الأوراق من دليل على انه واقعتها بالإكراه إذ لم توجد بها أي إصابات ولا تمزقات بملابسها أو تلوثات منوية بفرجها، والتفت الحكم عن طلبه إجراء معاينة لمكان الحادث للتدليل على صحة دفاعه بأنه من الممكن للغير الدخول إلى المكتب من خلال النافذة ومواقعة المجني عليها رغم أنه قدم صورا فوتوغرافية لمكان الحادث الأمر الذي يعيب الحكم بما يستوجب تمييزه.

وحيث أن الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد بين الواقعة بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إليها رتبة الحكم عليها استمدها مما شهدت به المجني عليها بتحقيقات النيابة من ان مخدومها أعادها إلى مكتب استقدام الخدم الذي يملكه المتهم وفي يوم الواقعة وبعد أن غادر شريكه المكتب فوجئت به يقوم بإغلاق الباب وطلب منها تمكينه من مواقعتها إذا رفضت أمسكها عنوة وطرحها على أريكة وحسر ملابسها ونزع سروالها وقام بمواقعتها ثم مسح قضيبه بسروالها وانصرف بعد أن أغلق عليها باب المكتب وعند حضور مخدومها أبلغته بما حدث، ومما شهد به الأخير من أن الطاعن اتصل به تلفونيا وطلب منه الحضور إلى المكتب لاستلام المجني عليها وعندما توجه إلى هناك وجدها بحالة سيئة وأبلغته بأن الطاعن واقعتها دون رضاها، ومما ثبت من التقرير الطبي وتقرير تحليل التلوثات المنوية ومما دلت عليه تحريات الشرطة من قيام الطاعن بارتكاب الحادث. لما كان ذلك وكان وزن أقوال الشهود وتعويل القضاء عليها مما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات مرجعه إلى محكمة الموضوع بغير معقب ومتى أخذت بشهادة شاهد فإن ذلك يفيد إطراحها جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع

لحملها على عدم الأخذ بها وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى صدق رواية المجني عليها لما ارتكبه الطاعن فإن ما يثيره الأخير في هذا الشأن يكون في غير محله.

لما كان ذلك وكان الدفع بتلفيق التهمة من الدفوع الموضوعية التي لا تستوجب ردا صريحا من المحكمة اكتفاء منها بأدلة الثبوت التي أوردتها فإن معنى الطاعن في هذا الشأن يكون على غير أساس. لما كان ذلك وكان لا تثريب على المحكمة أن هو عولت في تكوين عقيدتها على تحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة أخرى فإن ما ينعاه الطاعن في هذا الشأن يكون غير مقبول، لما كان ذلك وكان الإكراه في جريمة واقعة أنثى بغير رضاها يتحقق كلما كانت الفعل المكون لها قد وقع بغير رضاء المجني عليها ولا يشترط لتوافره أن يترك أثرا بجسم المجني عليها، وكان ما أثبته الحكم في حق الطاعن تتوافر به كافة الأركان القانونية لجريمة واقعة أنثى بالإكراه التي دانه بها فإن نعي الطاعن في هذا الخصوص يكون غير سديد. لما كان ذلك، وكلن الطلب الذي أبداه الطاعن أمام محكمة الموضوع بمعاينة الحادث قصد به إثارة الشبهة في أدلة الثبوت التي اطمأنت إليها المحكمة ولا يستوجب ردا صريحا منها فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن يكون لا محل له، ولما تقدم فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه.

الباب الثالث: القبض والتفتيش والإيقاف والحبس

الفصل الأول: القبض والتفتيش والإيقاف في مراكز الاحتجاز الأولي (مخافر الشرطة، والمباحث)

لجسد الإنسان ذكرا كان أو أنثى حرمة لا يجب أن تمس تحت أي ظرف. لذا حرص المشرع على أن يحفظ هذه الحرمات قدر الاستطاع، وكان هذا ما التفت إليه في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية في الفصل الخاص بالقبض، حيث نصت المادة 51 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية على:

لمن يقوم بتنفيذ القبض أن يفتش المقبوض عليه مبدئيا لتجريده من الأسلحة وكل ما يحتمل أن يستعمله في المقاومة أو في إيذاء نفسه أو غيره، وأن يضبط هذه الأشياء ويسلمها مع المقبوض عليه إلى الأمر بالقبض.

إذا عثر أثناء هذا التفتيش بصفة عرضية على أشياء متعلقة بالجريمة أو تفيد في تحقيقها، فعليه أن يضبطها أيضا وأن يسلمها إلى الأمر بالقبض.

إذا كان المقبوض عليه امرأة، وجب أن تقوم بتفتيشها امرأة.

إذا، هذه القاعدة "تفتيش المرأة على يد امرأة" من النظام العام، ويترتب على مخالفتها البطلان المطلق. كما أن رضاء المرأة بالتفتيش على يد رجل أو تنازلها عن الدفع بالبطلان غير جائز. حفاظا من القانون على عورات المرأة وحياتها من المماس.

إلا أنه، وللأسف الشديد ليس ثمة قانون ينظم وجوب احتجاز الأنثى في مراكز الاحتجاز الأولي السابق للتحقيق أو السابق للمحاكمة، حيث يتم احتجاز النساء في مخافر الشرطة أو مقار المباحث على يد أفراد أمن من الذكور، مما يجعل المرأة المحتجزة عرضة للتحرش أو الاعتداء الجنسي لهدف شخصي أو كوسيلة من وسائل الضغط. كما أنه جدير بالذكر أن كلا من الإدارة العامة للتحقيقات وجهاز الطب الشرعي والأدلة الجنائية تابعين لوزارة الداخلية وليس للجهاز القضائي. الأمر الذي قد يمس بحيادية التحقيق في الشكاوى التي تتقدم بها النساء المحتجزات ويكون رجال الأمن طرف الاتهام فيها.

الفصل الثاني: الحبس في المؤسسات الإصلاحية (سجن النساء)

على عكس الأمر في مراكز الاحتجاز الأولي التي لم ينظم القانون أمر احتجاز النساء فيها وضرورة أن يتم الأمر على يد نساء أيضا قياسا على مسألة التفتيش كون الاحتجاز لا يقل خطورة عن التفتيش ومن الممكن أن تمس حرمان المرأة إذا لم يتم حبسها على يد امرأة مثلها، نصت المادة 4 من قانون تنظيم السجون على:

يكون لكل سجن ضابط هو المسئول أما مدير السجون عن تنفيذ القوانين واللوائح الخاصة بالسجون داخل السجن الذي يتولى إدارته وعن حراسة المسجونين.

يعاون الضابط عدد كاف من الموظفين والحراس يخضعون لإشرافه طبقا لأوامره في حدود القوانين واللوائح.

تكون لسجن النساء مشرفة يعاونها عدد كاف من السجانوات، وتكون المشرفة هي المسؤولة أمام مدير السجون عن تنفيذ القوانين داخل السجن.

وبعد زيارتنا لسجن النساء للتحقق من مدى انطباق هذا النص القانوني داخل المؤسسة الإصلاحية اتضح التزام إدارة السجن بتطبيق قانون احتجاز النساء على يد نساء.

إلا أن دراسة للدكتور (أمثال الحويلة) أستاذة علم النفس في جامعة الكويت حملت عنوان (أساليب المعاملة النفسية لنزيلات السجن المركزي والخدمات الاجتماعية المقدمة لهن) فجرت عدة قضايا لا يمكن اعتبارها سوى أنها عنف ضد المرأة داخل هذه المؤسسات التي يفترض بها أن تكون مؤسسات إصلاحية، حتى وإن كان هذا العنف صادر من امرأة أخرى وليس من رجل، وواجب الالتفات لها.

حيث تهدف الدراسة التي غطت 30 نزيلة من نزيلات السجن المركزي متوسط أعمارهن 33 سنة إلى التعرف على أساليب المعاملة النفسية والخدمات الاجتماعية المقدمة لهن. ورغم أن أساليب المعاملة النفسية والخدمات الاجتماعية من التدابير والإجراءات الأساسية التي يعتمد عليها علاج وإعادة تأهيل المحكوم عليهم. إلا أن الدراسة قد أسفرت عن أساليب معاملة نفسية سلبية ملحوظة على كثير من النزيلات كالإذلال أمام الأخريات، والاحتقار والتقليل من الشأن، والعزل عن الأخريات، والتعرض للامتهان النفسي، والتعرض للألفاظ النابية من قبل العاملات أو النزيلات وذلك وفق الجدول التالي:

م	نسب تكرار أساليب معاملة نزليات السجن مرتبة تنازلياً	درجة الموافقة على العبارة			
		نعم		لا	
		ت	%	ت	%
1	هل تم إذلالك أمام الأخريات؟	22	%95.6	1	%4.34
2	هل تم احتقارك والتقليل من شأنك؟	18	%78.26	5	%21.74
3	هل تم عزلك عن الآخرين نتيجة لأخطاء قمت بها؟	15	%65.22	8	%34.78
4	هل تعرضت لأي نوع من الأذى أو الامتهان النفسي داخل السجن؟	11	%47.83	12	%52.17
5	هل تم التلطف عليك بألفاظ نابية من قبل أحد العاملين أو النزليات معك؟	10	%43.48	13	%56.52
6	هل تعرضت لأي قسوة بدنية أو لفظية؟	7	%30.43	16	%69.56
7	هل تم التقدم بأي شكوى بخصوص أي نوع من الاعتداءات السابقة؟	7	%30.43	16	%69.56
8	هل تعرضت لأي نوع من الاعتداء الجسدي من قبل إحدى النزليات معك؟	3	%13.04	20	%86.95
9	هل تم الاعتداء عليك جسدياً أو تعرضت لأي نوع من الاعتداء الجسدي من قبل أحد العاملين في السجن المركزي؟	2	%8.69	21	%91.30
10	هل تم الاعتداء أو التحرش بك جنسياً من قبل إحدى النزليات معك في السجن؟	1	%4.34	22	%95.6

أما بالنسبة للخدمات الاجتماعية والأنشطة الترفيهية التي لها دور كبير في معالجة السجنين أيضاً وفي إعادة تأهيله للاندماج في المجتمع من جديد بشكل صحي، فقد حصدت الدراسة سابقة الذكر النتائج التالية:

م	نسب تكرار الخدمات الاجتماعية على نزيلات السجن مرتبة تنازلياً	درجة الموافقة على العبارة			
		نعم		لا	
		ت	%	ت	%
1	هل توجد وسائل ترفيهية أو أنشطة رياضية؟	20	%86.95	3	%13.04
2	هل تمارسين أي نوع من الأنشطة والهوايات؟	19	%82.26	4	%17.39
3	هل توجد لك علاقات اجتماعية بأي أشخاص داخل السجن؟	16	%69.56	7	%30.43
4	هل ستؤثر هذه العقوبة على الأسرة والأصدقاء؟	16	%69.56	7	%30.43
5	من وجهة نظرك، هل ستتأثر علاقاتك الاجتماعية بعد خروجك من السجن؟	15	%65.22	8	%34.78
6	هل تتفاعلين بإيجابية مع الخدمات المقدمة لك؟	14	%60.87	9	%39.13
7	هل تتمتعين بخدمات مقدمة من الإدارة أو تشاركين فيها؟	14	%60.87	9	%39.13
8	هل هناك جهة معينة استقبلت الشكوى؟	9	%39.13	14	%60.87

لقد تطورت فلسفة العقاب مع التطور الإنساني بشكل عام والتطور القانوني بشكل خاص لتتحول من حبس للانتقام من جرم ارتكبه المذنب المحكوم عليه إلى حبس لإعادة الإصلاح والتأهيل، لذا نرى التحول إلى تسمية السجنون بالـ "مؤسسات الإصلاحية" بعد أن اعتدنا على تسميتها زمنياً بالـ "المؤسسات العقابية".

لذا وجب علينا الالتفات إلى كل ما من شأنه العبث بهذه الغالية التي فرضها التطور الحضاري البشري وعلى رأسها طريقة معالجة سلوك الشخص مرتكب لجرم والبعد عن كل من شأنه إحداث انتكاسة في طريق تأهيل المحبوسين قبل إعادة دمجهم في مجتمعاتهم.

الباب الرابع: العنف المؤسسي

نصت المادة 29 من دستور دولة الكويت على:

الناس سواسية في الكرامة الإنسانية وهم متساوون أمام القانون في الحقوق والواجبات العامة لا تمييز بينهم بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين.

نصت هذه المادة على مبدأ المساواة في الحقوق والواجبات بصفة عامة، ثم خصت بالذكر أهم تطبيقات هذا المبدأ بقولها "لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين"⁹ كما حضرت المادة 1 من اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) التي صادقة عليها دولة الكويت في العام 1994 وأصبحت بموجب المادة 70 من دستور الدولة قانوناً محلياً الدول الأطراف فيها على:

لأغراض هذه الاتفاقية يعني مصطلح "التمييز ضد المرأة" أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل.

أيضا تلتزم الدولة الطرف في الاتفاقية المشار إليها ووفق المادة الثانية منها بالتالي:

تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتتفق على أن تنتهج بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء سياسية تستهدف القضاء على التمييز ضد المرأة. وتحقيقاً لذلك تتعهد بالقيام بما يلي:

- إدماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى إذا لم يكن هذا المبدأ قد أدمج فيها حتى الآن، وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال التشريع وغيره من الوسائل المناسبة.
- اتخاذ المناسب من التدابير التشريعية وغير تشريعية بما في ذلك ما يناسب من جزاءات لحظر كل تمييز ضد المرأة.

⁹ المذكرة التفسيرية لدستور دولة الكويت.

- فرض حماية قانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل وضمن الحماية الفعالة للمرأة عن طريق المحاكم ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى في البلد من أي عمل تمييزي.
- الامتناع عن مباشرة أي عمل تمييزي أو ممارسة تمييزية ضد المرأة وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الالتزام.
- اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة.
- اتخاذ جميع التدابير المناسبة بما في ذلك التشريعي منها لتغيير أو إبطال القائم من القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات التي تشكل تمييزاً ضد المرأة.
- إلغاء جميع الأحكام الجزائية الوطنية التي تشكل تمييزاً ضد المرأة.

أيضاً، نصت الفقرة أ من المادة الخامسة من ذات الاتفاقية على:

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتحقيق تغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على الاعتقاد بكون أي من الجنسين أدنى أو أعلى مرتبة من الآخر أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة.

برغم النصوص السابقة المستقاة من دستور دولة الكويت الذي حض على المساواة التامة في القانون وأمام القانون بين جميع المواطنين والمقيمين على هذه الأرض دون النظر إلى جنسهم ذكورا كانوا أم إناثا أو أصولهم أو لغاتهم أو معتقداتهم الدينية، ومن اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة التي صادقت عليها دولة الكويت عام 1994، والتي تنص صراحة في المادة الأولى منها إلى نبذ أي محاولة لإحباط تمتع المرأة بالحقوق والحريات في ميادين الحياة كافة "سياسية كانت أم اجتماعية أم ثقافية أم مدنية" أو في أي مجال من مجالات مجتمعات الدول الأطراف في الاتفاقية، وفي مادتها الثانية تلزم الاتفاقية أن تشرع الدول الأطراف فيها على إدماج مبدأ المساواة بين الجنسين في دساتيرها الوطنية "وهو ما نص عليه الدستور الكويتي في مادته التاسعة والعشرين" واتخاذ كل ما من شأنه إلغاء التمييز بين الجنسين من إجراءات وفرض الحماية القانونية للمرأة وإلغاء جميع القوانين التي تشكل تمييزاً ضد المرأة. وفي الفقرة أ من المادة الخامسة نصت الاتفاقية على ضرورة أن تتخذ الدول الأطراف فيها كل ما يلزم لتغيير الصورة النمطية للمرأة في المجتمع. إلا أنه وبناء على ما سبق وتقدم دراسته وعرضه في الأبواب الأربعة السابقة من مبحث العنف ضد المرأة "وفي كافة أقسام المشروع الخاص بتعزيز

حقوق المرأة وتمكينها قانونيا -ورقتي-"، يتضح أن هناك فقرا كبيرا في القوانين التي تجرم التمييز ضد المرأة، والعنف ضد المرأة، بل إن هناك بعض القوانين التي تعزز هذا التمييز وتدفع إلى مزيد من العنف ضد المرأة مما يقتضي تدخلا حاسما من جانب الدولة في مناحي عديدة لتقويم هذه القوانين المعوجة وسد الفراغات التشريعية بما يتناسب وحقوق المرأة.

أيضا يتضح أن هناك تعزيزا لبعض الممارسات الاجتماعية ضد المرأة وتعزيزا لصورتها النمطية مما ينعكس على مزيد الممارسات التمييزية أو الممارسات العنيفة من المجتمع بشكل عام والمنزل بشكل خاص على المرأة. وفيما يلي سنستعرض صورتين من صور العنف المؤسساتي الذي يعززه وتشارك فيها الدولة. تمثل الأولى الخلل التشريعي الذي يحمل انتهاكا صارخا لإنسانية المرأة. بينما تمثل الثانية قصورا وفراغا تشريعيا يؤثر على حقوق النساء الإنسانية.

المثال الأول: تزويج المخطوفة من خاطفها

تنص المادة 182 من قانون الجزاء الكويتي على:

إذا تزوج الخاطف بمن خطفها زواجا شرعيا بإذن من وليها وطلب الولي عدم عقاب الخاطف، لم يحكم عليه بعقوبة ما.

بمعنى، أنه إذا تزوج الخاطف بالمخطوفة زواجا شرعيا بإذن وليها وطلب الولي عدم معاقبة الخاطف، لم يحكم عليه بثمة عقوبة.

تمثل المادة السابق عرضها نموذجا لانتهاك صارخ لأدمية المرأة باسم القانون بل وتحت حمايته وبمشاركة المجتمع. فحين يقوم المعنف/ الخاطف بانتهاك حق المرأة في العيش بأمن وأمان ويحملها ذكريات أليمة تترسب في أعماق نفسها الإنسانية ويكافأ بتزويجه من ضحيته عوضا عن عقابه، فكأنما تعاقب الضحية هنا لا الجاني بأن يستمر كابوس تعنيفها واختطافها معها مدى حياتها ويعفى هو من العقوبة بموجب القانون. والمجتمع يبارك هذه الجريمة بزف الضحية إلى جلادها. أي أسرة وأي بناء اجتماعي هذا الذي يقوم على زواج مجرم من ضحية معنفة؟ أليس في هذه المادة ما يشجع على مزيد من الانتهاكات ضد النساء في هذا المجتمع؟ عوضا عن معاقبته ومن تأهيل هذه المرأة المعنفة ضمن برامج اجتماعية ونفسية وتربوية متخصصة حتى تعود للانخراط في المجتمع وتكون عضو فاعل تساهم في رفعته وتطوره تضطهد وتغتصب كرامتها مرتين؟ الأولى بالتعدي عليها والثانية بمباركة القانون والمجتمع لهذا التعدي الواقع عليها!

"إلا أنه من الجدير بالذكر أن هذا العذر المعفي من العقوبة والذي يسري على عقوبة الخطف لا يمتد أثره إلى ما يصاحب ذلك من جرائم أخرى مثل المواقعة أو الشروع في مواقعة أو هتك العرض. في ذلك قضت محكمة التمييز بأن تنازل المجني عليها لا يكون له أثر قانوني بالنسبة إلى جريمتي الشروع في المواقعة وهتك العرض واللتين لا يعفي التنازل من العقاب عليهما -لا على سبيل القياس- باعتبار أن هذا الاستثناء لا يجوز التوسع فيه، ولا نتيجة لارتباط جريمة الخطف بهما مادام أنه لم يحكم في الجريمة الأخيرة بعقوبة ما، وإنما قضى فيها بقبول عفو المجني عليها." 10

كذلك، في عدم التفات الدولة إلى ضرورة توفير مراكز لإعادة تأهيل هذه المعنفة وسواها من المعنفات بصور وأشكال أخرى، بل وفي عدم توفير ملاجئ لإيواء المعنفات تخلي عن دورها في توفير الحماية القانونية والاجتماعية والصحية المناسبة للمرأة الضحية، وهو ما يتناقض مع روح اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة ومع مسؤولية الدولة المواطنين والمقيمين على أرضها إنسانيا قبل أي التزام دولي.

المثال الثاني: عدم توفير الخدمات المتكاملة للمعنفات والناجيات منه (مراكز إيواء، برامج تأهيل، وبيوت منتصف الطريق)

إن في إنشاء خطوط ساخنة على مدار اليوم لاستقبال بلاغات المعنفات من النساء متصلة بمراكز الشرطة القادرة على التدخل الفوري وبمراكز استماع متخصصة تكون مستقلة أو تابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل في حال كان البلاغ لا يستلزم التدخل الأمني الفوري وإنما طلب المشورة والنصح من متخصصين اجتماعيين ونفسيين وتربويين (وليس من رجال دين كما هو الأمر الآن) قصورا كبيرا من قبل الدولة تجاه شريحة مستضعفة من المجتمع. إضافة لما سبق، يجب أن يتم توفير دور إيواء لهؤلاء للنساء المعنفات. حيث لازالت الكويت تفتقر لمراكز متخصصة لإيواء المعنفات من النساء التي يستحيل عليهن الإقامة مع أزواجهن أو أقاربهن المعنفين لهن خاصة خلال فترة سير شكاواهن وذلك في حال تقدمهن بشكوى للجهات المختصة ضد معنفيهن خوفا على سلامتهن، كذلك تفتقر الدولة لبرامج متخصصة لإعادة تأهيل هؤلاء النساء المعنفات وإدماجهن مرة أخرى في المجتمع، وليس هناك إلا مكتب الإنماء الاجتماعي الذي لا يتخطى دوره الدور الإرشاد والتوعية للنساء اللواتي يمكن لهن الوصول إليه.

10 شرح قانون الجزاء الكويتي/ القسم الخاص. د. غنام محمد غنام.

ومن الثابت علميا تعرض المعنفات من النساء إلى آثار نفسية وأخرى جسدية تحد من قدرتهن على متابعة حياتهن بشكل طبيعي دون مساعدة متخصصة عالية المستوى، ومن هذه الآثار:

أولاً: الآثار النفسية

1- اضطرابات الضغوط التالية للصدمة:

هناك مجموعة من الأعراض النفسية التي ترتبط بالعنف ضد المرأة بوصفه صدمة، وتضم هذه الأعراض (القلق، المخاوف، اضطرابات النوم والأكل، الكوابيس الليلية المتكررة أو الدورية، قلة الاستجابة الانفعالية، اليقظة المفرطة، معاودة معايشة الحدث الصادم العنيف، زيادة الاستثارة، اختلال أو ضعف العلاقات الاجتماعية، كما تشمل الاكتئاب والقلق المزمن، بالإضافة إلى زيادة المخاوف).

2- اضطرابات القلق:

تصاب النساء المتعرضات لعنف الأزواج بأنواع كثيرة من اضطرابات القلق، مثل (مخاوف الأماكن الواسعة أو الأماكن المفتوحة، مخاوف الخروج من المنزل، كذلك المخاوف الاجتماعية أو مخاوف الأداء الاجتماعي في حضور الأشخاص الآخرين).

3- نوبة الهلع واضطرابات القلق الأخرى:

تعد نوبة الهلع واضطرابات القلق الأخرى من الاضطرابات الشائعة لدى النساء المتعرضات للاغتصاب الجنسي.

4- الاكتئاب والاضطرابات الوجدانية:

استنادا إلى البحوث والدراسات، تبين أن الاكتئاب من أكثر الاضطرابات المنتشرة بين النساء المتعرضات لعنف الأزواج، الأمر الذي يدفعهن إلى الانتحار في الحالات الشديدة.

5- اضطرابات الشخصية:

يظهر أيضا على النساء المعنفات الاعتمادية الاستسلام والإذعان وعدم الفاعلية وصعوبة في التخطيط البعيد المدى، أو عدم القدرة على اتخاذ القرارات المختلفة بمفردهن. كذلك قد تتسم بعضهن بعدم الثبات في علاقاتهن الشخصية. كما قد تتصرف بعض النساء المتعرضات للعنف بصورة عدوانية.

6- اضطرابات الأكل:

حيث أثبتت بعض الدراسات معاناة الضحايا من المتعرضات للعنف الجنسي من فقدان الشهية العصبي أو من الشره العصبي.

7- استخدام الكحول أو المواد المخدرة:

كشفت البحوث والدراسات عن أن وجود تاريخ سابق للمرأة في العنف الجنسي من أقوى العوامل التي تسهم في التنبؤات باستخدام الكحول والمواد المخدرة بين النساء المتعرضات له.

8- الانتحار:

في بعض الحالات الحادة تقرر المرأة ضحية العنف المتكرر الانتحار كاستجابة لتهديدات المعتدي في القيام بقتلها، خصوصا عندما تجبرها الظروف البقاء مع المعتدي في بيت واحد. وتؤكد الدراسات والبحوث الغربية والعربية أن المرأة المتعرضة للعنف تعاني من عدم الاتزان النفسي والاكئاب والأفكار الانتحارية والمحاولات الانتحارية المتكررة، حتى وإن لم تنجح هذه المحاولات.

ثانيا: الآثار الجسدية

وجدت حالات كبيرة جدا من النساء المعنفات وهن يعانين من صداع الرأس المزمن والمشاكل المعوية والآلام المزمنة والنزيف المهلي. ومن الأعراض الأخرى التي تعاني منها المرأة جراء تعرضها للعنف:

1- الأعراض السيكوسوماتية

كالصداع، السعال، الشعور بالوخز والتنميل، الأرق ونقص الوزن أو زيادته، التعب والغثيان، بالإضافة إلى القرحات العصبية.

2- الكسور والكدمات والإصابات في أجزاء الجسم المختلفة

تعاني ضحية العنف الأسري من العديد من الإصابات، مثل الكدمات والجروح والحروق وكسر العظام والارتجاج والإجهاض وإصابات البصر والسمع وإصابات المفاصل أو الأعضاء الداخلية. علما بأن تكرار تعرض المرأة للعنف الجسدي وبالأخص الضرب على الرأس ولمدى طويل يزيد من خطورة إصابتها بمرض الزهايمر.

ثالثاً: الآثار الاجتماعية

على الرغم من خطورة كل الآثار النفسية والجسدية على المرأة التي تتعرض إلى العنف، فإن الآثار الاجتماعية لا تقل خطورة وأهمية. إن العنف الواقع على جسد الزوجة/ المرأة وترك ما ترك من آثار أليمة قاسية على نفسها امتدت عواقبه لتشمل حياتها الأسرية وعلاقاتها الاجتماعية وأنشطتها الفاعلة في مجتمعها. وقد أوضحت كثير من الدراسات العلمية، كما شاهدنا ذلك في النساء المعنفات أن كثير من ضحايا العنف يقل إنتاجهن المهني والعلمي، كما يقل نشاطهن وعطاؤهن، بل ويصبح لديهن موقف سلبي وأحياناً عدائي نحو المجتمع الذي سمح بذلك العنف الواقع عليهن ولم يتمكن من حمايتهن.¹¹

لذا، كان من أهم توصيات لجنة القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة للكويت كدولة طرف في العام 2011 هي مساعدة النساء ضحايا العنف الأسري للإبلاغ عن هذه الحوادث للشرطة وتقديم المساعدة القانونية، الصحية، النفسية، وإعادة تأهيلهن في مراكز مناسبة. مع توفير عدد كاف من الملاجئ لجميع الإناث ضحايا العنف دون قيود مرتبطة بالعمر أو الحالة الاجتماعية.¹²

كذلك، فإنه بموجب هذه توصيات أخرى قبلت بها حكومة دولة الكويت أمام مجلس حقوق الإنسان في هيئة الأمم المتحدة عام 2010 (آلية الاستعراض الدوري الشامل) يتوجب على الجهات المسؤولة في الدولة أن تنشئ إلى جانب دور الإيواء المنوه عنها دوراً أخرى تسمى بـ"بيوت منتصف الطريق". وهي عبارة عن مراكز تحتضن المرخصين من قبل مستشفى الطب النفسي بعد استيفائهم لخطتهم العلاجية بالكامل، والذين قد يرفض أقرباءهم استقبالهم، أو قد لا يكون لهم أي أقرباء (وهو الأمر الذي اشتكى منه القائمون على مستشفى الطب النفسي). خاصة وأن هذه الفئة حديثة الشفاء من مرض نفسي تحتاج إلى عناية من نوع خاص كالمراجعات الطبية والالتزام بمواعيد دقيقة لبعض الجلسات والعلاجات الدوائية. إضافة إلى كون أغلب المرخصين من المستشفى بحاجة إلى فترة من التأهيل خارج المستشفى قبل أن يتمكنوا من الانخراط في وظيفة تضمن لهم حياة كريمة.

ومع التأكيد على مطالبتنا بهذا النوع من المراكز للجنسين، إلى أن الحاجة لها تتضاعف بالنسبة للنساء.

ومن الجدير بالذكر أيضاً، أن القانون الكويتي يلزم المحكمة بتوفير محامي دفاع للمتهمين في القضايا الجنائية إن لم يتمكنوا من توفيره، لكنه لا يلزم المحكمة بتوفير محامي للضحايا غير

¹¹ العنف الأسري ضد المرأة دمار للبناء الاجتماعي. د. وفاء العرادي. د. مها غنام

¹² التوصية 30 من توصيات لجنة سيداو لدولة الكويت، عام 2011

القادرين على توكيل محامي في أنواع القضايا الأخرى وتحديدًا في قضايا الأحوال الشخصية. وهذه إحدى أكبر الصعوبات التي تواجهها النساء المعنفات العاجزات عن توفير محامي في حال كونها غير موظفة أم مستنزفة ماليًا من قبل معنفها.

أما فيما يخص عاملات المنازل المعنفات، فقد قامت وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل وبالتنسيق مع إدارة العمالة المنزلة بتوفير مركزا لإيواء عاملات المنازل "الخادمت" في منطقة خيطان يستوعب 50 نزيلة فقط كحد أقصى ولا يستقبل العاملة إلا عن طريق سفارة بلادها، أي أن المركز مختص باستقبال العاملة التي تسلم له عن طريق سفارتها إلى حين حلول موعد سفرها دون العاملات الهاربات من مخدميهن أو اللاجئات لمراكز الشرطة. ومن المقرر أن يفتتح مركز آخر جديد في منطقة جليب الشيوخ "لم يحدد تاريخ افتتاحه بعد" وأن يستوعب 700 نزيلة وأن يكون مدعم بخدمات صحية، اجتماعية، نفسية. بالإضافة إلى أماكن للسفارات المعنية ومنظمات حقوق الإنسان ومكتب لوزارات كل من: الداخلية، العدل، والخارجية. ووسائل ترفيه ومراكز خاصة للاستشارات الاجتماعية والنفسية. ونأمل أن يتم استقبال العاملات الهاربات واللاجئات إلى مراكز الشرطة بعد التحقيق معهن وتبين سبب فرارهن من منازل مخدميهن.

إن العنف ضد المرأة الناتج عن التمييز ضدها يعاد إنتاجه من خلال المنظومة الثقافية السائدة في المجتمع، والتي تلتزم الدول الأطراف بموجب مصادقتها على اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة بتقويمها. ولا يمكن الارتقاء بأي مجتمع وضمن أي تحول ديمقراطي حقيقي دون تحقيق العدالة التامة بين كافة شرائح المجتمع وعلى رأسها العدالة بين الجنسين والارتقاء بهما جنباً إلى جنب إلى صفة المواطنة الكاملة والفعالية والاعتراف لهما على قدم المساواة بجميع الحقوق والحريات.

ولعلنا سبق وأن استعرضنا أمثلة تمييزية تمارس باسم القانون، الأمر الذي يجعل منها أشد فتكا من سواها لما يفترضه واقع التطور الحضاري لكون القانون هو الملاذ الآمن لأفراد المجتمع كافة. ومنها قانون الجنسية الذي لا يزال يميز ضد المرأة الكويتية المتزوجة من أجنبي ويحرمها حق منح جنسيتها لأبنائها على أقل تقدير. وقانون العقوبات الذي يحتوي بعض المواد التمييزية ضد النساء كالمواد الخاصة بالزنا والاعتصاب والتأديب. كذلك الطلاق بالإرادة المنفردة التي نرى المحاكم تستجيب له فوراً مقابل المعوقات التي توضع أمام المرأة للحصول على هذا الحق، والطلاق الرجعي الذي يشكل عنفاً مزدوجاً يمكن الرجل من إرجاع زوجته خلال العدة دون حاجة لرضائها. وتعدد الزوجات المباح على إطلاقه رغم القيود المقررة شرعاً وفق كثير من الآراء الفقهية عليه ودون حتى اشتراط إخطار الزوجة وتخييرها بين البقاء داخل إطار العلاقة الزوجية وبين طلب الانفصال! علاوة على ذلك دعاوى النفقة التي تستغرق مدة طويلة لا تراعى فيها حاجة المرأة العاجزة اقتصادياً، والوصاية التي تقدم ذكور العائلة على الأم في الوصاية على أبنائها القصر عند وفاة زوجها الأب (إلا بموجب حكم قضائي) الأمر الذي يشكل انتقاصاً من سلطتها على فلذات كبدها بل ومن كرامتها الإنسانية! ولا تغفل قوانين العلاوات الاجتماعية والعاملات المنزليات.

ولا يفوتنا أن نذكر مرة أخرى بالعنف الجنسي المكفول للزوج في ظل عدم وجود نص قانوني يجرم الاغتصاب الزوجي ضمن إطار قانوني كامل متكامل يحظر العنف الأسري ويؤمن للمرأة الحماية من ضربة الكف قبل القتل، ويوفر داراً تأويها في حال تعرضها لصورة من صور العنف (المنزلي على وجه الخصوص) ولم تجد مكاناً تلجأ إليه هرباً من معنفها. بل ويؤمن لها غطاءاً قانونياً يحميها من أي عنف أسري أو مجتمعي جسدياً كان، أو جنسياً، أو نفسياً.

كما نذكر بحاجتنا لرفع الحد الأدنى لسن الزواج في القوانين الكويتية ليكون (18) على أقل تقدير عوضاً عن (15) وهو السن الذي تصنف الفتاة فيه كـ(طفلة) وفقاً لاتفاقية الطفل حفاظاً على حقها في نيل درجة علمية أعلى بل واكتمال نموها النفسي والبدني قبل أي ممارسة جنسية

يترتب عليها عملية حمل قد تستنزف من طاقتها وقدرتها على استكمال نموها بشكل سليم الشيء الكثير.

إن حفظ السلامة الجسدية للمواطن الكويتي والمقيم من أي اعتداء عليه يخضع للقوانين الوضعية، وتشريع قانون لحماية النساء والفتيات القاصرات من العنف الأسري تطور حتمي وضروري لقانون العقوبات يجب أن يتم دون التفتات لأصوات قد تعارض هذا الأمر نتيجة تشربها بثقافة ما أو لعدم إمامها بنتائج هذا التمييز والعنف على المجتمع على المدى البعيد.

فالقضاء على العنف (المادي والرمزي) ضد المرأة يحتاج إلى إستراتيجية وطنية كاملة. لذا، فلا بد من اعتباره مرضا يستدعي العلاج. والدولة مسؤولة عن تحمل التزاماتها الدستورية والدولية باستحداث تشريعات حمائية واعتبار أن المساس بحقوق أي إنسان من قبل أي طرف هو خرق للنظام العام يستوجب أقصى درجات العقوبة.

أخيرا، إن العنف ضد النساء والفتيات هو من التجليات الواضحة لعدم المساواة والتمييز، وهو أداة فتاكة للحفاظ على الصورة النمطية للمرأة. ويطل كل النساء في كل القارات والثقافات ويتجسد بعدم وضوح موقف الحكومات من تنظيم العلاقات بين الجنسين في الحيز الخاص بغياب التشريعات الحامية من العنف الأسري ضد النساء وتجليات ذلك، إننا لا نزال نعتبر ضرب المرأة أمرا مبررا، واغتصاب الزوجة مفهوما غريبا والقتل بداعي الشرف واجبا شرعيا!

المقترحات والتوصيات الخاصة بدراسة العنف ضد المرأة في الكويت

بناء على الدراسة الماثلة، نستخلص جملة من التوصيات التي ستساهم في تعزيز مكانة المرأة في الكويت، على أمل أن تكون هذه التوصيات مقدمة لمكتسبات أخرى للمرأة الكويتية والمرأة الوافدة على حد سواء.

وفيما يلي عرضاً لأهم توصيات دراسة حماية المرأة من العنف في الكويت:

- 1- رفع السن الأدنى لتوثيق عقد زواج الأنثى أو المصادقة عليه ليكون 18 سنة، عوضاً عن المعمول به حالياً وهو 15 سنة. وتعديل النص القانون لينص صراحة على حظر انعقاد زواج الأنثى قبل بلوغها الثامنة عشر
- 2- العمل على تشريع قانون يجرم العنف ضد المرأة داخل المنزل بشكل خاص، والعنف الأسري بشكل عام. وينظم عقوبات صارمة ضد مرتكبي العنف الجسدي واللفظي والجنسي وكافة أوجه العنف ضد المرأة على حد سواء، بما في ذلك حجز النساء والتحفظ عليهن داخل منازلهن أو في أماكن أخرى مع تفعيل دور عناصر الأمن في التصدي لهذا الشكل من أشكال العنف ضد المرأة
- 3- إلغاء نص المادة 153 من قانون الجزاء التي تعالج ما يسمى بـ"جرائم الشرف"
- 4- تعديل نص المادتين 186 و191 اللتين تطرقتا لجرم واقعة المحارم بالإكراه لتشملان النص صراحة على الأخ والعم والخال وكل محارم المرأة وزوج الأم، مع إعادة النظر بالعقوبة المغلظة الوحيدة ومدى إمكانية ترك أمر تحديد العقوبة بيد قاضي الموضوع بحسب ظروف كل حالة على حده كتشجيع أكبر للإبلاغ عن هذه الحوادث
- 5- تعديل نص المادة 186 من قانون الجزاء والتي تنطبق لمواقعة المرأة بالإكراه لتشمل الزوج، أو اعتماد تجريم الاغتصاب الزوجي ضمن قانون يجرم العنف ضد المرأة داخل المنزل أو العنف الأسري بشكل عام كونه يمثل أحد أوجه العنف الجنسي ضد المرأة

- 6- اعتماد تجريم العنف ضد المرأة (الجنسي منه خاصة) في أماكن العمل تحديداً، سواء عن طريق تعديل في قانون العمل الأهلي لما له من أثر اجتماعي واقتصادي كبير على حياة المرأة العاملة، أو باعتماد مشروع يجرم العنف ضد المرأة خارج المنزل بشكل مفصل ودقيق
- 7- سرعة العمل على تشريع قانون ينظم وضع العمالة المنزلية متضمناً جميع أشكال العنف التي سبق التعرض لها ضد هذه الفئة المستضعفة لما لها من وضع دقيق وحساس
- 8- العمل على نشر ثقافة نبذ العنف ضد المرأة في المنزل وخارجه سواء عن طريق الإعلام أو المناهج الدراسية أو الدورات التدريبية التي تتبناها الدولة، فالوقاية خير من العلاج
- 9- اعتماد قانون للصحة النفسية متوافق مع المعايير الدولية الإنسانية مع تفعيله بالصورة اللازمة، يتضمن نصاً على إنشاء بيوت منتصف الطريق للمرخصين من مستشفى الطب النفسي
- 10- الحرص على تزويد مراكز الاحتجاز الأولى بعناصر نسائية لضمان احتجاز وتفتيش الإناث على يد الإناث
- 11- تحسين أوضاع السجينات داخل السجن بما يتناسب وقوانين حقوق الإنسان العالمية خاصة ما يتعلق منها بتنظيم أوضاع السجون والسجناء، بالتزامن مع تحسين الخدمات المقدمة وسبل الحياة داخل السجن. مع ضرورة تزويد السجون بكوادر مؤهلة لمتابعة أوضاع السجينات وتأهيلهن للنحراط في المجتمع مرة أخرى
- 12- التعاون ما بين مؤسسات الدولة المختلفة والمجتمع المدني وفق خطة مدروسة لتغيير الصورة النمطية للمرأة داخل المجتمع ورفع مستوى الوعي المجتمعي لدورها في بناء حضارة الوطن بعيداً عن الصورة النمطية والتقليدية لها
- 13- إلغاء جميع القوانين التي تمثل تمييزاً وعنفاً ضد المرأة (الجنائي منها خصوصاً) كالمادتين 153/ جرائم الشرف، و182/ تزويج المخطوفة من خاطفها على سبيل المثال. واعتماد قوانين تجرم التمييز ضد المرأة في كافة مؤسسات الدولة عوضاً عنها

- 14- البدء في دراسة ووضع خطة كاملة متكاملة لمساعدة النساء ضحايا العنف، ابتداء من الخطوط الساخنة لتلقي بلاغات المعنفات على مدار الساعة من قبل فريق متكامل يضم رجال أمن ونفسين واجتماعيين للتدخل المناسب، وبرامج نفسية واجتماعية وصحية عالية المستوى لتأهيل المرأة المعنفة نفسيا واجتماعيا وجسديا على الانخراط في المجتمع من جديد، وإيجاد مراكز لإيواء النساء المعنفات مع توفير الرعاية الأمنية والاجتماعية والطبية اللازمة على مدار اليوم. وإصدار إحصائيات دورية دقيقة حول قضايا العنف ضد المرأة
- 15- توفير عون قانوني مناسب من محامين واستشارات وخلافه للنساء ضحايا العنف ممن لا قدرة لهن على توفير المحامي أسوة بالمتهمين الذين توفر لهم المحكمة محامي في حال عدم استطاعتهم ذلك. مع رفع مستوى تدريب رجال السلطة القضائية ورجال الأمن على التعامل مع قضايا العنف ضد النساء
- 16- إصدار قرار بضرورة إخطار الزوجة بزواج زوجها عليها مع إيجاد وسيلة مناسبة لهذا الإخطار (كإرسال كتاب مسجل بعلم الوصول على عنوانها الثابت في الهيئة العامة للمعلومات المدنية)، مع إزالة الحظر المعمول به والمتمثل بعدم تزويد الزوجة بمعلومات حول زواج زوجها عند مراجعتها لوزارة العدل أو المحكمة للسؤال عن ذلك
- 17- تدريب منفذي القانون والأجهزة العدلية المختصة على وسائل وأساليب التعامل مع المرأة المعنفة وأنجح الوسائل لمكافحة العنف ضد المرأة
- 18- ربط الجهود المحلية بالجهود القائمة على المستوى العالمي. نذكر منها على وجه التحديد حملة الأمين العام للأمم المتحدة لإنهاء العنف ضد المرأة والتوصيات الصادرة عن لجنة سيداو

قائمة المراجع

- 1- دستور دولة الكويت
- 2- قانون الجزاء الكويتي
- 3- قانون الإجراءات الجزائية والمحاكمات
- 4- قانون الأحوال الشخصية
- 5- قانون تنظيم السجون
- 6- اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو"
- 7- تقرير موازي لتقرير دولة الكويت الموحد الثالث و الرابع المقدم إلى لجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الدورة الخمسون
- 8- شرح قانون الجزاء الكويتي - القسم الخاص، للدكتور/ غنام محمد غنام
- 9- العنف الأسري ضد المرأة دمار للبناء الاجتماعي، د. وفاء العرادي
- 10- أساليب المعاملة النفسية لنزيلات السجن المركزي في الكويت والخدمات الاجتماعية المقدمة لهن. دراسة للدكتورة/ أمثال هادي الحويلة
- 11- جرائم الشرف تخالف شرعنا و دستورنا ومواثيقنا الدولية، منشور للدكتور/ منصور عبدالمحسن العتيبي، أستاذ القانون الجزائي- كلية الحقوق بجامعة الكويت
- 12- كل ما يجب أن تعرفه عن القوانين، وليد إبراهيم الكعكي